



جامعة أكلي محنداً أو الحاج - البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام



التكريس القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف في ظل تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية 13-22

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: قانون إداري

تحت اشراف الأستاذة
د-حوت فیروز

إعداد الطالب:
ربوح جيلالي

لجنة المناقشة

الأستاذ(ة): بوترمة سهيلة.....	رئيسا
الأستاذ(ة): د/حوت فیروز.....	مشرفها ومقررا
الأستاذ(ة): بن صوط صوريه.....	ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2024/06/27

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله عز وجل في محكمه تنزيله:
إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِالْأَهْمَانَاتِ إِلَيْيَ أَهْلَهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ
بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعْمَ يَعْصِمُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ

كَانَ سَمِيعاً بَصِيرًا ^{وَكَفِيلًا} (٥٨)

[سورة النساء: 58]

شُكْر وَتَقْدِير

نَشْكُر أَوْلًا اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الَّذِي أَمْدَنَا بِالصَّابَرِ
وَالثَّقَةِ وَخَلَلَ الصُّعُوبَاتِ أَهْمَانَا وَأَعْمَلَنَا عَلَى إِنجَازِ هَذِهِ
الْمَذْكُورَةِ.

ثُمَّ نَتَقدِّمُ بِاسْمِي عَبْرَاتِهِ التَّقْدِيرِ وَالْمُتَدَارِمِ بِخَالِصِ
الشُّكْرِ

وَالْمُتَهَنَّانِ إِلَى الْأَسْتَاذَةِ "جَوْنَسْ فِيدُوزْ" عَلَى مَا قَدَّمَهُ
مِنْ نَصَائِعٍ وَإِرْشَادَاتِهِ قِيمَةٌ وَمَسَاعِدُهَا فِي إِنجَازِ هَذَا
الْعَمَلِ الْمُتَوَاضِعِ فِي جَزَاهَا اللَّهُ خَيْرًا.

كَمَا أَتَوْجِهُ بِالشُّكْرِ لِأَعْصَاءِ لِجَنَّةِ الْمَنَاقِشَةِ لِقَبْوِلِهِ مِنَاقِشَةٍ
وَتَقْبِيَّهِ هَذَا الْعَمَلِ.

إِلَى كُلِّ مَنْ مَدَنَا يَدِ الْعُونِ مِنْ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ لِإِنجَازِ
هَذِهِ الْدِرَاسَةِ وَإِتْمَامِهَا.



الأهداء

الحمد لله حبا وشكرا وامتنا والصلة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، ما كنت لأفعل
هذا لو لا فضل الله فالحمد لله على البدء وعلى الختام

(وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)

أهدي هذا العمل إلى من قال فيهما الله عز وجل ولا تقل لهما أَفَ ولا تتهنّهُما وقل لهم قولاً
كريماً.

إلى من قال فيها رسولنا صلى الله عليه وسلم تحت قدميك الجنان.... أمي حفظك الله
بحضره

إلى القلب الطيب الذي رعاي بعطفه وحنانه منذ الصبي والذي حرم نفسه ليعطينا..... أبي
أدامه الله لنا

إلى من كانوا سبباً في نجاحي إلى جميع أفراد عائلتي الكريمة حفظهم الله كما أتمنى لهم
المستقبل
الراهن ... إخوتي.

إلى الأصدقاء الأوفياء ورفقاء السنين وأصحاب الشدائ والأزمات إلى الذين كانوا أعز من
الإخوة كل بإسمه ومقامه أصدقائي.
إلى كل من ساندني من قريب أو بعيد
فجزاكم الله خير وأثابكم خير الجزاء.



قائمة المختصرات

العبارة الكاملة	الاختصارات
الجزء	ج
الصفحة	ص
من الصفحة إلى الصفحة	ص ص
قانون الإجراءات المدنية والإدارية	ق إ. م. إ
الطبعة	ط
القانون المدني	ق م
الجريدة الرسمية	ج ر

مقدمة

تعتمد فعالية النظام القضائي لأي دولة على تحقيق عدة مبادئ، ولعل أهمها ضمان مبدأ التقاضي على درجتين. في النظام القضائي الجزائري، لم يكن هذا المبدأ يثير جدلاً في القضاء العادي، بخلاف الوضع في المادة الإدارية.

حيث شهد النظام القضائي الجزائري تطورات عديدة منذ الاستقلال، فانتقل من نظام القضاء الموحد إلى نظام الازدواجية القضائية الذي تم تكريسه بموجب دستور 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438-96 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصدق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996. وبناءً على المادة 152 من هذا الدستور، استقل النظام القضائي الإداري عن النظام القضائي العادي، واستحدثت جهات قضائية إدارية تتمثل في مجلس الدولة والمحاكم الإدارية.

فكانـت المحاكم الإدارية تفصل في بعض القضايا بصفة ابتدائية ونهائية دون حق الطعن فيها بأي شكل من الأشكال. بل وكانت بعض القضايا تُنظر أمام مجلس الدولة بصفته درجة أولى وأخيرة. وقد أُسندت إلى مجلس الدولة مهمة الفصل في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية باعتبارها جهة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية.

إلا أنها ظهرت إشكالية حول مدى صلاحية الطعن بالنقض في الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية التي تستأنف أمام مجلس الدولة، أو تلك التي يفصل فيها المجلس بصفة ابتدائية ونهائية. وتساءل بعض الفقهاء عن جدوى وإمكانية الطعن بالنقض أصلاً في حكم قضائي أمام نفس الجهة التي أصدرته.

إلا أنه ومن خلال صياغة المادة 152 المذكورة أعلاه، بقي المجال مفتوحاً لإنشاء هيئات قضائية إدارية ضمن هيكل القضاء الإداري، حيث يعمل مجلس الدولة على تقويم أعمالها إلى جانب المحاكم الإدارية. في هذا السياق، وسعياً من المشرع لتكريس نظام قضائي يقوم على مبادئ المحاكمة العادلة، وفي مقدمتها مبدأ التقاضي على درجتين من خلال تمكين المتقاضين من عرض قضايـاهـم على درجات قضائية متعددة، جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب المادة 179 ليجسد هذا التوجه من خلال إنشاء محاكم إدارية للاستئناف. وبموجب هذه المادة، أصبح مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم

الإدارية للاستئناف، إلى جانب المحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية. حيث أن هذا التعديل يعزز توجه المشرع نحو تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعات الإدارية.

والحقا بهذا التعديل الأخير دخلت الجزائر مرحلة جديدة في نظامها القضائي من خلال تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في كافة المواد وليس فقط في المواد الجزائية. حيث تميز هذا التعديل بإعادة تنظيم هيكل النظام القضائي الإداري بشكل متافق وواضح مع النظام القضائي العادي، من خلال إنشاء مجلس الدولة، والمحاكم الإدارية للاستئناف، والمحاكم الإدارية.

ولأول مرة في تاريخ الجزائر، أسس التعديل الدستوري لسنة 2020 لإنشاء محاكم إدارية استئنافية كدرجة ثانية من درجات التقاضي في المادة الإدارية، مما دفع المشرع إلى تعديل العديد من النصوص القانونية لتتوافق مع أحكام هذا التعديل الدستوري.

ونظراً لأهمية هذا الهيكل القضائي المستحدث، كان من الضروري إجراء بحث ودراسة شاملة حوله.

تظهر أهمية هذا الموضوع تكمن في التعرف على هذا الإصلاح الجديد في هيكل القضاء الإداري على مستوى المحاكم الإدارية للاستئناف التي أنشئت إلى جانب المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، ضمن ما أقره المشرع في تعديل كل من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008 وكذا القانون العضوي رقم: 11-22 المتعلق بمجلس الدولة، ومعرفة مدى تأثير هذا الإصلاح في فاعلية التنظيم القضائي الإداري في الجزائر على مسار هاته الدعوى والاستئناف بشكل خاص.

تكمن الأسباب الذاتية لاختيارنا هذا الموضوع في:

- وأنه بالدرجة الأولى من صميم تخصصنا الجامعي بصفتنا طبة ماستر تخصص إداري.

- بالإضافة إلى رغبتنا في التعرف والاستزادة العلمية والعملية في مجال الإجراءات الخاصة بالتقاضي أمام الجهات القضائية الإدارية وفق القوانين المتعاقبة في الجزائر بالخصوص.
-إن مجال القضاء الإداري ضرورة لحماية الحقوق والحريات.

- ضف إلى ذلك أن الموضوع جديد وأن هذه المحاكم الاستئنافية تشكلت في الآونة الأخيرة فقط.

أما عن الأسباب الموضوعية فنذكر منها:

- التعرف على المحاكم الإدارية الاستئنافية، ومدى مساحتها في حل الإشكالات التي كان يثيرها الاستئناف أمام مجلس الدولة.

- توزيع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري من خلال تميز ما هو متعلق بالمحاكم الإدارية الابتدائية وما تختص به محكمة الاستئناف الإدارية إلى جانب اختصاص محكمة الاستئناف بالعاصمة.

- إلى جانب ذلك لنا رغبة في إثراء مكتبتنا الجامعية ليستفيد منها طلبة الحقوق في مواسم جامعية لاحقة.

ومن بين الأهداف التي نرجو الوصول إليها من خلال دراسة هذا الموضوع الوصول إلى تحقيق مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية سواء بالنسبة لأحكام المحاكم الإدارية الاستئنافية أو لأحكام محكمة الاستئناف الإدارية للعاصمة أمام مجلس الدولة ، ثم الوقوف على أهم المراحل في مسار الاستئناف في المادة الإدارية، التي تنقل النزاع على هيئةين قضائيتين مختلفتين في إطار ما يعرف بالتقاضي على درجتين، إلى جانب ذلك نود التعرف على دور محاكم الاستئناف الإدارية في التنظيم القضائي الإداري ومدى تأثيره على مسار الدعوى الإدارية في الجزائر ، ثم التمييز بين الإجراءات المتتبعة أمام مختلف الجهات القضائية الإدارية بالخصوص في ظل تكريس ازدواجية القضاء والقانون بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 في الجزائر . وربما المساهمة في اقتراح حلول بخصوص ما ظهر من إشكالات بعد الاعتماد الفعلي لهذه الهيئات القضائية.

ومن خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية : إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تكريس هيكل المحاكم الإدارية الاستئنافية كجهاز مستحدث وفقا لتعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية 22-13؟.


وفي سبيل الإجابة على هذه الإشكالية المطروحة لموضوع الدراسة والإحاطة بجميع جوانبه العلمية والتطبيقية اعتمدنا على المنهج التحليلي، وهذا لطبيعة الموضوع وكان ذلك من خلال تحليل النصوص القانونية في هذا المجال سواء ما تعلق منها بالنصوص الدستورية التي تكرس ازدواجية القضاء ومبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، أو النصوص التشريعية والتي تتفرع بين القوانين العضوية في مجال تنظيم وعمل الهيئات القضائية الإدارية ، وكذلك في جانب آخر نصوص قانونية مثل قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو القانون المتعلق بالمحاكم الإدارية ، أما فيما يخص التنظيم فقد تطرقنا إلى العديد من النصوص التنظيمية والتي تعتبر تطبيقا للنصوص التشريعية ثم اعتمدنا المنهج الوصفي من خلال تتبع آلية الاستئناف أمام الجهات القضائية الإدارية، حيث كان لزاما وصف عملية الاستئناف ابتداء من تقديم العريضة إلى صدور الحكم أو القرار. لقد استعملنا بعض وسائل المنهج المقارن التي كانت لنا بعض المقارنات مع التشريع الفرنسي بحكم أنه المأتم للمشرع الجزائري في بعض المراحل.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم ثانوي للموضوع محل الدراسة الذي يتجسد في فصلين حيث تناولنا في الفصل الأول النظام القانوني للمحاكم الإدارية الاستئنافية ويندرج ضمن هذا الفصل مبحثين، حيث خصصنا المبحث الأول للإطار القانوني للمحاكم الإدارية الاستئنافية حيث سنتطرق فيه إلى مضمون المحاكم الإدارية الاستئنافية ثم تنظيم المحكمة الإدارية للإستئناف، أما المبحث الثاني فموضوعه اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف، نعالج فيه الاختصاص النوعي وكذلك الاختصاص الإقليمي.

وأما الفصل الثاني فهو عنوان البيئة الإجرائية للمحاكم الإدارية للاستئناف وله مبحثان، المبحث الأول إجراءات التقاضي أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية نتطرق فيه من خلال المطالب المدرجة إلى إجراءات رفع الدعوى أمام جهة الاستئناف، ثم دور قاضي الاستئناف في تسيير الملف القضائي، أما عنوان المبحث الثاني طرق الطعن ضد القرارات الصادرة

المقدمة

عن المحاكم الإدارية للاستئنافية، إذ نبرز فيه طرق الطعن الغير العادلة كمطلوب أول ثم
تناول أثار استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف كمطلوب ثاني.



الفصل الأول:

النظام القانوني للمحاكم الإدارية

الاستئنافية

تمهيد

إنّ النظام القانوني لأيّ هيئة أو جهاز قضائي يعتبر مفتاح الدخول لهذه الهيئات حيث يحدد هيكلها البنوي والقانوني. وبالتالي يعتبر أساسها القانوني هو الذي يحدد معالمها سواء فيما يتعلق بتشكيلها أو طريقة أدءها.

وبما أنّ المحاكم الإدارية الاستئنافية هي هيئة قضائية، فهي تخضع لنظام قانوني يحدد أساسها القانوني من حيث التأسيس، والهيكل وأنواع القضايا التي تنظر فيها، حيث تعد درجة ثانية للنقاضي في المنازعات الإدارية تختص بالبت في الطعون المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية. حيث تأسست المحاكم الإدارية الاستئنافية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، ومن الجدير بالذكر أن إنشاء هذه المحاكم جاء كجزء من النظام القضائي المتكامل الذي تم وضعه وفقاً لدستور 1996، وذلك بهدف استكمال الأسس القضائية التي بني عليها، فقد عرف النظام القضائي الإداري الجزائري مرحلة جديدة وتغيرات جذرية من عدة زوايا وهي إنشاء ست (6) محاكم إدارية استئنافية على المستوى الوطني وذلك وفق ما يتضمنه قانون رقم 07-22 المتعلق بالتقسيم القضائي، بالإضافة إلى تحديد مختلف المحاكم الإدارية التابعة لدائرة اختصاصها.

لذلك نتناول في هذا الفصل الإطار القانوني للمحاكم الإدارية الاستئنافية (المبحث الأول)، شمنتطرق لبيان اختصاصها (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

الإطار القانوني للمحاكم الإدارية الإستئنافية

تعتبر المحاكم الإدارية الإستئنافية مؤسسات قضائية مختصة بالنظر في الإستئنافات المقدمة ضد الأحكام الإدارية. تتميز هذه المحاكم بكونها جزءاً من النظام القضائي تعمل على تطبيق القوانين والمبادئ القانونية.

يتركز أساس المحاكم الإدارية الإستئنافية على التشريعات والقوانين المعتمدة بها في البلاد، حيث تنظم وظائفها وصلاحياتها وإجراءاتها من خلال الأنظمة القانونية المعتمدة. يهدف تنظيم المحاكم الإدارية الإستئنافية إلى تحديد التنظيم البشري والهيكلية للمحاكم الإستئنافية، بالإضافة إلى تبيان قواعد سيرها.

وعليه سوف نتطرق في مبحثنا هذا إلى دراسة مضمون المحاكم الإدارية الإستئنافية (المطلب الأول)، بعدها إلى تنظيم المحاكم الإدارية الإستئنافية (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

مضمون المحاكم الإدارية الإستئنافية

تعتبر المحاكم الإدارية الإستئنافية جزءاً أساسياً من النظام القضائي في العديد من الدول، حيث تقوم بالنظر في الطعون المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الصادرة عن أول درجة، وتقديم الحكم النهائي بشأنها¹.

حيث سنتناول في هذا المطلب مفهوم المحاكم الإدارية الإستئنافية (الفرع الأول) ثم نتطرق إلى أساسها القانوني (الفرع الثاني).

¹ - محمد رفعت عبد الوهاب، المحاكم الإدارية للاستئناف في فرنسا (نظرة عامة على تنظيم القضاء الإداري الفرنسي)، دار الجامعة الجديدة، مصر 2012، ص 24.

الفرع الأول: مفهوم المحاكم الإدارية الإستئنافية

لم يتم تحديد تعريف موحد للمحكمة الإدارية للاستئناف في الفقه أو القانون، وتباين تسميتها من شريع إلى آخر. فقد اعتمد المشرع الجزائري ذات التعريف الذي اعتمده المشرع الفرنسي، وقد اتضحت تسمية "المحكمة الإدارية الإستئنافية" في مشروع القانون الأساسي الذي قدمته الحكومة الفرنسية، ولم يكن اسم "المحكمة الإدارية للاستئناف" هو الاسم المعتمد. بل كانت تسمية "الغرف الإدارية للاستئناف"، وقد علل الأستاذ DRAGO في مراجعته تسمية الغرف في المشروع الحكومي إلى قلق أعضاء وقضاة القضاء الإداري من مصطلحات القضاء العادي مثل "محكمة" و"قاضي". ومنذ بداية المناقشات في الجمعية الوطنية حول المشروع الحكومي، قامت لجنة القوانين بحذف مصطلح "الغرف" واستبداله بمصطلح "محاكم الاستئناف الإدارية"¹. ولبيان مفهوم المحاكم الإدارية للاستئناف لابد من تعريفها (أولا) ثم نتطرق لبيان خصائصها (ثانيا).

أولاً: تعريف المحاكم الإدارية الإستئنافية

تعُد المحاكم الإدارية الإستئنافية حجر الأساس في منظومة القضاء الإداري، حيث تشكل حلقة الوصل بين المحاكم الإدارية الإبتدائية ومجلس الدولة. تأسست بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، لتكون بمثابة درجة ثانية للتقاضي في المنازعات الإدارية، ضامنة تحقيق العدالة وحماية حقوق الأفراد.

حيث وفقاً للمادة 800 من القانون رقم 22-13 الصادر في عام 2022²، تكون المحاكم الإدارية الإستئنافية الهيئات المختصة بالبت في المنازعات الإدارية في المرحلة الأولى، ويمكن الطعن من قراراتها في جميع القضايا التي تشمل الدولة أو الولاية أو البلدية أو أي مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية، بالإضافة إلى ذلك يُنظّم القانون المذكور الإجراءات

¹- محمد رفعت عبد الوهاب ، المرجع السابق، ص26.

²- المادة 800 من القانون رقم 22-13، المؤرخ في 12/07/2022، المعديل والمتم للقانون رقم 08-09، المؤرخ 25/02/2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 48، الصادر بتاريخ 17/07/2022.

الفصل الأول النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف

المتبعة أمام هذه المحاكم بموجب المادة 900 مكرر¹، والتي تشمل الإجراءات المختلفة المتعلقة بالتقاضي أمام المحكمة، سواء كانت في دورها كجهة استئنافية أو في بعض الحالات كأول درجة للنظر في المنازعات.

بالنظر للقانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي²، تُعتبر المحاكم الإدارية في الجزائر هيئات قضائية إدارية يتم تأسيسها وفقاً لأحكام القانون. وتحدد تكوينها و اختصاصاتها وفقاً للمادة 900 المعدلة والمكملة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية. حيث تُختص هذه المحاكم بالنظر في النزاعات الإدارية كدرجة ثانية للتقاضي بشأن الأوامر والأحكام التي تصدرها، ويمكن الطعن فيها.

كما تكون جهة أول درجة في دعاوى الإلغاء وتفسير وتقدير شرعية القرارات التي تصدرها السلطات الإدارية المركزية والهيئات الوطنية العامة والهيئات المهنية الوطنية. بالإضافة إلى ذلك، تُختص هذه المحاكم بحل النزاعات بينها، يجب عليها تقديم تقارير سنوية عن نشاطها ونشاط المحاكم الإدارية الأخرى التابعة لها إلى رئيس مجلس الدولة، والذي يقوم بدوره بإحالة التقرير إلى رئيس الجمهورية، وهي المهمة التي كان يتولاها رئيس مجلس الدولة في السابق.

ثانياً: خصائص المحكمة الإدارية الاستئنافية

المحكمة الإدارية للاستئناف تبرز بخصائص مميزة تميزها عن غيرها من المحاكم، سواءً في تكوينها، أو في اختصاصاتها، وكذلك في طبيعة الأحكام التي تصدر عنها.

1- من حيث التشكيلة

تتألف المحكمة الإدارية للاستئناف من قضاة ذو خبرة في مجال القضاء الإداري، حيث يتم اختيارهم من بين الذين عملوا كمستشارين في المحاكم الإدارية. ويتم اختيار

¹- المادة 900 مكرراً 7 من قانون رقم 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

²- القانون رقم 22-10 المؤرخ في 09 جوان 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر عدد 41، الصادر بتاريخ 16 جوان 2022.

الفصل الأول النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف

رؤسائهما من بين مستشاري مجلس الدولة، بما يشابه نظام القضاء الفرنسي، وهذا بخلاف المحكمة الإدارية التي تضم قضاة بدون ضرورة امتلاكهم للخبرة في المجال¹.

2- من حيث الاختصاص

المحكمة الإدارية للاستئناف تتمتع بسمات فريدة تميزها عن مجلس الدولة، حيث تتميز بطابعها الجهوبي البارز والذي ينعكس في مهمتها القضائية التي تتضمن مراقبة عدة محاكم إدارية، بينما يتميز مجلس الدولة بدوره بالاختصاصات الاستشارية إلى جانب اختصاصاته القضائية، وتبرز المحكمة الإدارية للاستئناف أيضًا بخصوصيتها المزدوجة في بعض الحالات، حيث تقوم بالتقاضي في النزاعات التي تشمل السلطات المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية كأطراف في النزاع، وتعمل كجهة استئناف للأوامر والأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية². وهذا الدور المزدوج يظهر بشكل خاص في المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة، حيث تتخذ دورًا حاسماً في حل النزاعات المتعلقة بالسلطات والهيئات الوطنية والمنظمات المهنية، بالإضافة إلى كونها مرجعاً للاستئنافات ضد أحكام المحاكم الإدارية السفلية.

3 - من حيث طبيعة الأحكام الصادرة عنها

يعتبر النظام القضائي للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة استثناء من القواعد العامة فيما يتعلق بصدور القرارات النهائية. حيث تصدر هذه المحكمة أحكاماً ابتدائية يمكن الطعن فيها أمام مجلس الدولة، خاصةً في الدعاوى المتعلقة بإلغاء أو تفسير أو فحص مشروعية قرارات السلطات المركزية. كما تتخذ المحكمة قرارات نهائية عندما يتم التماس الإستئناف إليها، مما ينتج عنه تنوعاً في نوع وطبيعة الحكم. وعندما تقرر المحكمة كجهة الاستئناف إليها، مما ينتج عنه تنوعاً في نوع وطبيعة الحكم.

¹- محمد رفعت عبد الوهاب، المحاكم الإدارية للاستئناف في فرنسا (نظرة عامة على تنظيم القضاء الإداري الفرنسي)، المرجع السابق، ص40.

²- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (الأنظمة القضائية المقارنة المنازعات الإدارية)، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005، ص75.

وعندما تقرر المحكمة كجهة استئناف، تتمتع بصلاحية إما رفض الاستئناف أو تأييد الحكم المطعون فيه أو قبول الاستئناف ثم إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله، بالإضافة إلى إمكانية ترك الخصومة في الاستئناف في الحالات المنصوص عليها قانوناً. كما يحق للمحكمة الإدارية للاستئناف أن تقرر إلغاء الحكم المطعون فيه وإعادة الملف للنظر أو إحالته إلى المحكمة الأصلية للنظر فيه من جديد، وذلك إذا لم يتم الفصل في الموضوع الأساسي للدعوى، وتم انتهاء الخصومة بحكم فاصل في مسألة شكلية مثل الحكم بعدم الاختصاص¹.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للمحاكم الإدارية الإستئنافية

بعد التعديل الدستوري لعام 2020، أصبحت المحاكم الإدارية الإستئنافية جزءاً من النظام القضائي الجزائري درجة ثانية من درجات التقاضي حيث يعتبر هذا التعديل أساساً لوجودها، بالإضافة إلى النصوص القانونية والتنظيمية المحددة لها.

إن إنشاء المحاكم الإدارية الإستئنافية يتطلب وضع وتشريع قوانين تنظم عملها بشكل فعال. ولدراسة هذه النصوص القانونية، يجب احترام التسلسل الهرمي للقوانين، بدءاً من الدستور كأسى القانون في الدولة، ومن ثم التشريع كقانون أساسي لهذه الهيئات، وبعد ذلك يأتي التنظيم الذي يصدر بشأن عمل هذه الهيئات².

ومن خلال هذا الفرع سنتطرق إلى الأساس الدستوري للمحاكم الإدارية الإستئنافية (أولاً)، ثم إلى الأساس التشريعي (ثانياً) والتنظيمي للمحاكم الإدارية الإستئنافية (ثالثاً).

أولاً: الأساس الدستوري

تستند المحاكم الإدارية الإستئنافية قانوناً وأساساً إلى المادة 179 من الدستور الجزائري المعدل والمكمل لسنة 2020. نصت هذه المادة صراحة على إنشاء هذا الجهاز الجديد،

¹ - هادية حليمي، المحكمة الإدارية الإستئنافية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمـه لخـضرـ، الوادـيـ، السـنةـ الجـامـعـيـةـ 2023-2022، صـ18.

² - فاطمة الزهراء القاسي، المحاكم الإدارية للاستئناف -الأسس والآثار - مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 09، العدد 01، جامعة باجي مختار، عنابة 2023، صـ311.

الفصل الأول النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف

مستندةً في ذلك إلى النموذج المشابه للمادة 152 من الدستور المعدل لسنة 1996، والمادة 171 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والتي لم تشر صراحة إلى هرم القضاء الإداري. وبالتالي تعتبر المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الأساس الدستوري للمحاكم الإدارية الاستئنافية¹.

يفهم الأساس الدستوري للمحاكم الإدارية الاستئنافية على أنه مجموع النصوص الدستورية التي تتعلق بوجود هذه المحاكم وتنظيمها. ومن هنا، يمكن فهم الأساس الدستوري بالإعتماد على أهمية الدستور كأعلى سلطة قانونية في البلاد.

تأسست المحاكم الإدارية الاستئنافية في إطار التعديل الدستوري لعام 2020، كجزء من الإصلاحات التي قدمها هذا التعديل، مع التركيز على تعزيز مبدأ التقاضي على درجتين وتكريس نظام القضاء الإداري المزدوج.

تمت إضافة هذه الهيئة الاستئنافية كجهة استئنافية ضمن الفصل الرابع من الدستور، تحت عنوان القضاء، من خلال المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020، التي تنص بوضوح على أن مجلس الدولة هو الهيئة المخولة بمعالجة الاستئنافات الإدارية، وبذلك تم إقرار مبدأ الدعوى في درجتين في القضاء الإداري من خلال تأسيس المحاكم الإدارية الاستئنافية.

تنشأ المحاكم الإدارية الاستئنافية كدرجة استئنافية ثانية ضمن هرم القضاء الإداري، وتتمثل وظيفتها الرئيسية في النظر في الطعون المقدمة ضد أحكام المحاكم الإدارية الابتدائية.

ثانياً: الأساس التشريعي

بجانب الأساس الدستوري لهذا الهيكل الجديد، يتوجب دراسة الجانب التشريعي أيضاً، وهذا يتم عبر تبيين النصوص القانونية التي أنشأت وجدت المحاكم الإدارية الاستئنافية مباشرة.

¹ - المادة 179 من دستور 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442-20، المؤرخ في 30/12/2020، ج. العدد 82، لسنة 2020.

الفصل الأول النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف

1- الأوامر

يُعدّ الأمر رقم 21-01 نصاً قانونياً هاماً لكونه أول من أسس لإنشاء المحاكم الإدارية الإستئنافية في الجزائر¹. حيث يُعدّ أول نص قانوني يشير إلى إنشاء المحاكم الإدارية الإستئنافية، وقد ضمنت المواد 129 (فقرة 5) و 183 (فقرة 9) و 1006 (فقرة 5) من الأمر المذكور نصاً صريحاً على أن الطعن بالإستئناف ضد الأحكام الإدارية في المنازعات الانتخابية يكون أمام المحكمة الإدارية الإستئنافية المختصة إقليمياً.

وبهذا يُعدّ هذا النص أول من كرس مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعات الانتخابية، كأحد الضمانات الأساسية للمنتقاضين.

2- القوانين العضوية

تدخل المشرع الجزائري ممثلا في السلطة التشريعية بتنظيم المحاكم الإدارية الإستئنافية كجهة قضائية استئنافية تابعة للتنظيم القضائي الإداري، وذلك من خلال النصوص التشريعية في الجزائر من:

أ_ القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 جوان سنة 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي (الجريدة الرسمية العدد 41 المؤرخة في 16 جوان سنة 2022)، مكون من 40 مادة موزعة على 5 أبواب:

* الباب الأول: يتضمن 4 مواد تتعلق بالأحكام العامة.

* الباب الثاني يتضمن 7 مواد تتعلق بالأحكام المشتركة بين النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري.

* الباب الثالث: يتضمن 17 مادة موزعة على فصول وأقسام تتعلق بالنظام القضائي العادي.

¹ - الأمر رقم 21-01، المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر العدد 17، الصادر بتاريخ 10 مارس 2021.

الفصل الأول النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف

* الباب الرابع: يتضمن 10 مواد موزعة على فصول وأقسام تتعلق بالنظام القضائي الإداري والأحكام المشتركة.

* الباب الخامس: يتضمن مادتين تتعلقان بالأحكام الخاتمية.
حيث جاء في الفصل الأول من الباب الرابع تحت عنوان المحاكم الإدارية للاستئناف وتنص المادة 29 منه " تعد المحكمة الإدارية للاستئناف جهة استئناف للأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية .

وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة".

كما تضمنت المادة 30 منه " تشكيلا المحكمة الإدارية للاستئناف".¹

بـ أمّا القانون العضوي رقم: 07-22 المؤرخ في 05 مايو سنة 2022، يتضمن التقسيم القضائي²(الجريدة الرسمية العدد 32 المؤرخة في 14 مايو 2022)، يحتوي بدوره على 19 مادة مصنفة في 04 فصول، كالتالي:

يحتوي الفصل الأول على مادتين، خصصت للأحكام العامة.

ونظمت مواد الفصل الثاني وعددها 05 مواد، تحت عنوان التقسيم القضائي العادي.
يحتوي الفصل الثالث على 03 مواد، تناولت التقسيم القضائي الإداري.

حيث نصت المادة 8 منه: تحدث ست (6) محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها بالجزائر ووهران وقسنطينة وتمانغست وبشار.

ويحتوي الفصل الرابع على 09 مواد، متعلقة بأحكام انتقالية وخاتمية.³

يوجد من الجانب الموضوعي تضارب بين قانون التقسيم القضائي (قانون عادي) الذي يتعلق بتنظيم المجالات التي لا تدخل ضمن المبادئ الأساسية، وقانون التنظيم القضائي (قانون عضوي) المتعلق بالمبادئ الأساسية، وذلك بسبب عدم الوضوح في تحديد قيمة

¹- المواد 29 و30 من القانون العضوي رقم 22-07، المتعلق بالتنظيم القضائي، السالف الذكر.

²- القانون العضوي رقم 22-07، المؤرخ في 05 مايو 2022، المتعلق بالتقسيم القضائي، ج ر العدد 32، الصادر بتاريخ 14 مايو 2022.

³- المواد 08 و19 من القانون العضوي رقم 22-07، المتعلق بالتقسيم القضائي، السالف الذكر.

الفصل الأول النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف

وطبيعة النص التشريعي المنظم للمحاكم الإدارية الاستئنافية، وذلك بالرجوع إلى دستور 1996 المعدل سنة 2020، ومن هذا النطاق نجد أيضاً أنّ البرلمان يشرع بقوانين عضوية في مجال التنظيم القضائي من خلال المادة 140 الفقرة 05 من الدستور¹.

ت - القانون العضوي رقم: 11-22 المؤرخ في 09 جوان سنة 2022، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 30 مايو سنة 1998، المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره و اختصاصاته² (الجريدة الرسمية رقم 41 المؤرخة 16 جوان سنة 2022)، حيث نصت المادة 10 منه على أنّه: "يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية"³.

يعتبر مجلس الدولة هيئة قضائية عليا تختص بالفصل في المنازعات الإدارية، يختص بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف وذلك في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية، الهدف من هذا الإختصاص ضمان وحدة الإجتهاد القضائي في مجال المنازعات الإدارية وحماية الأفراد من القرارات الإدارية غير المشروعة.

3 - القوانين العادية

القانون رقم: 22-13، المؤرخ في 12/07/2022، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم للقانون رقم 09-08 المؤرخ في 25/02/2008(الجريدة الرسمية العدد 48 المؤرخة في 17 يوليوز سنة 2022)، والذي يتضمن في الباب الأول مكرر

¹-المادة 140 من دستور 2020، السالف الذكر .

²- القانون العضوي رقم 11-22، المؤرخ في 09 جوان 2022، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره و اختصاصاته، ج ر العدد 41، الصادر في 16 جوان 2022.

³- المادة 10 من نفس القانون.

الفصل الأول النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف

الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف الاختصاص، التشكيلة، أحكام رفع الاستئناف، الآجال، وقف التنفيذ، الفصل في القضية، الطعن في الأوامر الإستعجالية.¹

حيث تنص المواد 900 مكرر 04، والمواد 900 مكرر 09، أنها تطبق أحكام مواد القانون 22-13 أمام المحاكم الإدارية للاستئناف منها (المواد 833، 837، 807... إلخ).

وصدر قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 13-22 المعدل والمتمم للقانون رقم 09-08، والذي يكرس نظام الازدواجية القضائية في إطار الإصلاح القضائي. حيث يمثل هذا القانون مرحلة جديدة من مراحل التطور النوعي للنظام القضائي الجزائري الذي اعتمد هذا المشرع الجزائري بعد الاستقلال. وقد فرض هذا الإصلاح استحداث هيئات قضائية جديدة، مما أدى إلى ظهور إجراءات جديدة.

نصت المادة 32² من القانون 22-13السابق الذكر على أنّ المشرع فصل بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري، حيث استدعي هذا الفصل توزيع الاختصاص بين هذه الجهات القضائية ذات الطبيعة المختلفة، تم الاعتراف لها بسلطة الفصل في القضايا الإدارية دون سواها ذلك حسب المادتين 800 و 801 من قانون إم وإ المعدل والمتمم.

يشكل قانون الإجراءات المدنية والإدارية إحدى الركائز القانونية الأساسية للمنازعات الإدارية، ويؤثر عليها في نفس الوقت، ومست آثار قانون الإجراءات المدنية والإدارية جوانب شكلية وأخرى موضوعية للمنازعات الإدارية.

¹- القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

²- المادة 32 من القانون رقم 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

ثالثا: الأساس التنظيمي

كجهاز قضائي جديد، تخضع المحاكم الإدارية الاستئنافية لجملة من النصوص التنظيمية التي تضمن حسن سير عملها.

تهدف هذه النصوص إلى تحديد هيكل هذه المحاكم، و اختصاصاتها، وإجراءات العمل فيها.

تم تحديد دوائر اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف بموجب المرسوم التنفيذي رقم 435-22، الذي يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية الاستئنافية والإدارية. تضمن الملحق الأول من هذا المرسوم توزيع دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف على ست ولايات من التراب الوطني، وهي: الجزائر العاصمة، وهران، قسنطينة، ورقلة، تامنougشت، وبشار.

كما صدر المرسوم التنفيذي رقم 120-23، لتحديد كيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية للاستئناف¹، وحدّد المرسوم إنشاء أمانة عامة لدى كل محكمة إدارية للاستئناف يترأسها أمين عام يوضع تحت سلطة محافظ الدولة.

يعتبر الأمين العام المسؤول الثاني عن صرف ميزانية المحكمة، ويُكلف بالالتزام بنفقات التسيير وتصفيتها والأمر بصرفها ضمن حدود الاعتمادات الممنوحة. ويهدف المرسوم إلى ضمان حسن سير عمل المحاكم الإدارية للاستئناف، وتقديم خدمات قضائية أفضل للمواطنين.

المطلب الثاني:

تنظيم المحكمة الإدارية للاستئناف

تهدف تنظيم المحكمة الإدارية للاستئناف إلى تحديد بنية هيكلها وإطارها البشري، بالإضافة إلى وضع القواعد التي تحكم سير عملها. وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 120-23 المؤرخ في 18 مارس 2023، يحدد كيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف، ج ر العدد 18، الصادر بتاريخ 21 مارس 2023.

الفصل الأول النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف

تبين تشكيلة المحكمة الإدارية للاستئناف (الفرع الأول) ثم نطرق تبيان قواعد سير عملها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تشكيلة المحكمة الإدارية للاستئناف

ت تكون المحاكم الإدارية للاستئناف من جزئين جزء يتعلق بالهيكل القضائي وجزء يتعلق بالهيكل غير القضائي، الذي يتمثل في أمانة الضبط ولذلك سنتطرق إلى تبيان الهياكل القضائية (أولا) ومن ثم سنتطرق إلى تبيان الهياكل الغير قضائية(ثانيا).

أولا: الهياكل القضائية

يشير الهيكل القضائي للمحكمة الإدارية للاستئناف إلى الغرف والأقسام التي تسهل تنظيم العمل القضائي، بالإضافة إلى التشكيلة البشرية لهذه الغرف والأقسام.

1_ التشكيلة الهيكيلية

نصت المادة 34 من القانون العضوي رقم 22-10 على أنه تتظم المحاكم الإدارية الإستئنافية في شكل غرف ويمكن أن تقسم الغرف إلى أقسام¹.

يُقصد بالهيكل في المحكمة الإدارية للاستئناف توزيع الغرف والأقسام المختصة بأنواع معينة من القضايا، مثل القضايا الاستعجالية أو العادية، ويتحكم في ذلك عدد القضاة التابعين للجهة القضائية وحجم العمل المنوط بها، كما يمكن للمحكمة الإدارية للاستئناف تنظيم نفسها في شكل غرف وأقسام للمحاكم التي تواجه كثرة النزاعات القضائية مثل المحاكم الإدارية في المدن الكبرى مثل المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة ووهران وبعد هذا التقسيم جزءاً من التنظيم الداخلي الذي يهدف إلى تسهيل أداء العمل القضائي بصورة منتظمة وفعالة.

¹- المادة 34 من القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي، السالف الذكر .

• الغرف

تنص المادة 34 من القانون العضوي رقم 10-22 ما يلي: "تنظم المحاكم الإدارية للاستئناف في شكل غرف ويمكن أن تقسم الغرف إلى أقسام". حيث تهدف المادة 34 من القانون العضوي رقم 10-22 إلى تنظيم عمل المحاكم الإدارية للاستئناف، من خلال تحديد شكلها وطريقة تقسيمها. ويساعد هذا التنظيم على توزيع القضايا بشكل فعال، وسرعة الفصل فيها، ورفع كفاءة وخبرة القضاة.

حيث أنّ هذه المادة لم تحدّد عدد الغرف أو الأقسام التي يمكن تقسيم المحكمة الإدارية للاستئناف إليها، وقد تركت تحديد عدد الغرف والأقسام إلى السلطة القضائية وذلك حسب الحاجة والظروف.

• النيابة العامة

تحدد المادة 36 من القانون العضوي رقم 10-22 هيكلية النيابة العامة حيث ينبع مبدأ الدولة منصب النائب العام، ويساعده في أداء مهامه عدد من معاذقي الدولة المساعدين¹.
2 التشكيلة البشرية

تكون المحكمة الإدارية من هيئة مؤلفة من ثلاثة قضاة على الأقل، برئاسة مستشار ومساعدة اثنين من المستشارين، وتصدر أحكامها بتشكيلية جماعية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وفقاً لما نصت عليه المادة 900 مكرر 5².

نظراً لأن تشكيلة المحكمة الإدارية الاستئنافية تشترط نفس عدد الأعضاء كما هو الحال في تشكيلة المحكمة الإدارية باستثناء الشرط المتعلق برتبة مساعد المحكمة الإدارية للاستئناف حيث يُشترط أن يكونوا مستشارين، بينما لا يفرض هذا الشرط على مساعد رئيس التشكيلة.

¹- المادة 36 من القانون العضوي رقم 10-22 المتعلقة بالتنظيم القضائي، السالف الذكر.

²-المادة 900 مكرر 5 من قانون رقم 13-22 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

الفصل الأول النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف

ويعتبر ذلك من مادة 814 مكرر مما يعكس أهمية اختيار قضاة المحكمة الإدارية للاستئناف بناءً على خبرتهم وكفاءتهم وذلك نظراً لخصوصية اختصاص المحكمة وأهمية الأحكام التي تصدرها.

حدّدت المادة 30 من القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي تشكيلاً للمحكمة الإدارية للاستئناف¹ والتي تتكون من:

• قضاة الحكم وهم

يُعين رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف بموجب مرسوم رئاسي وفقاً للمادة 181 من التعديل الدستوري لسنة 2020²، ويشترط أن يكون برتبة مستشار بمجلس الدولة. فيما يتعلق بالمستشارين فتنص المادة 32 من القانون السابق على أن المحكمة الإدارية يجب أن تتكون من قضاة بدلًا من مستشارين كما كان معمولاً في السابق³. يكفل المستشارون في المحكمة بمهمة الفصل في الدعاوى المعروضة عليها، وذلك من خلال إصدار أحكام عادلة ومستندة إلى الأدلة والقوانين المعمول بها ويحضرون في أداء مهامهم للقانون الأساسي للقضاء، الذي يضمن نزاهة وحيادية القضاء واستقلاليته.

بالنسبة لاختصاصاته تمثل في نفس اختصاصات رؤساء الجهات القضائية الأخرى والتي تُنص عليها في الأحكام المشتركة بين النظام القضائي العادي والإداري، تشمل هذه الاختصاصات توزيع الحكم في بداية كل سنة قضائية على الغرف أو الأقسام وتحديد جلسات المحكمة الإدارية للاستئناف وأوقات انعقادها، وتحديد الجلسات خلال العطلة القضائية وتعيين القضاة المكلفين بالعمل أثناءها بناءً على أوامر تصدر بعد استشارة محافظ الدولة وفقاً لأحكام القانون العضوي رقم 22-10، ويمكن تخييل رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف تطبيق القواعد العامة في هذا الصدد.

¹- المادة 30 من القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي، السالف الذكر.

²-تنص المادة 181 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه "يتم التعيين في الوظائف القضائية النوعية بوجوب مرسوم رئاسي بعد رأي مطابق للمجلس الأعلى للقضاء".

³- المادة 32 من القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي، السالف الذكر.

الفصل الأول النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف

بالإضافة إلى مشاركته في العمل القضائي برئاسة الغرف، يقوم بأعمال إدارية تتضمن التسيير والإشراف الإداري على المحكمة الإدارية للاستئناف تماماً كما يحدث في الجهات الأخرى.

فيما يتعلق بنواب الرئيس فإنهم يشغلون منصب قضاة دون أي شروط خاصة أو رتبة معينة محددة من قبل المشرع، ومن الأمثلة الجيدة أن يتم اشتراط خبرتهم في المحاكم الإدارية بهدف تعزيز جوانب التخصص لدى القضاة.

بالنسبة لمهامهم لم يتم تحديدها بشكل محدد باستثناء الواجبات المنصوص عليها في المادة 35 من القانون العضوي رقم 10-22¹، وتتضمن هذه المهام استخلاف رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف في حالة عدم تمكنه من القيام بواجباته بسبب ظروف معينة. وفقاً للمادة 35 من القانون العضوي رقم 10-22، تنظم المحكمة الإدارية للاستئناف في شكل غرف يتم تحديد عددها بناءً على طبيعة وحجم النشاط القضائي وذلك استناداً إلى أمر يصدره رئيس المحكمة بعد التشاور مع محافظ الدولة، وعند الضرورة يمكن تقسيم هذه الغرف إلى أقسام يتم تحديد عددها وفقاً للمتطلبات والظروف السائدة.².

بالنسبة لباقي قضاة الحكم وهم رؤساء الغرف أو الأقسام والمستشارون فإنهم جميعاً يشغلون مناصب القضاة دون أن يحدد المشرع شرطاً خاصاً لتعيينهم، باستثناء رتبهم كمستشارين وتمثل مهامهم في تشكيل الهيئات القضائية للنظر في القضايا المطروحة أمامهم وفقاً للمادة 900 مكرر من القانون رقم 13-22³، والتي تنص على أن المحاكم الإدارية للاستئناف يجب أن تكون تشكيلاتها جماعية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وتكون من ثلاثة قضاة على الأقل يشملون رئيس المحكمة ومساعداً بربطة مستشار. وعلى عكس ما يحدث في مجلس الدولة فإن المحاكم الإدارية الاستئنافية لا يوجد بها مستشارون

¹- المادة 35 من القانون العضوي رقم 10-22 المتعلق بالتنظيم القضائي، السالف الذكر.

²- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة (الجزائر) 2009، ص 84.

³- المادة 900 مكرر من القانون رقم 13-22، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

الفصل الأول النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف

يشغلون مهمة غير قضائية نظراً لأن اختصاصها يقتصر على المجال القضائي دون الإستشاري¹.

• قضاة محافظة الدولة وهم

بموجب المرسوم الرئاسي يُعين محافظ الدولة برتبة مستشار بمجلس الدولة ويُكلف بمهام مشابهة لتلك المُكلَّف بها لدى القضاة العاديين والإداريين في الجمهورية يقدم محافظ الدولة بمساعدة محافظي دولة مساعدين المذكورة، ويمثل النيابة العامة في مستوى المحكمة الإدارية للاستئناف في النزاعات المعروضة على المحكمة.

يُشغل محافظ الدولة مساعد أو مساعدان ويُخضعان كباقي القضاة لأحكام القانون الأساسي للقضاء².

يجب الإشارة أولاً إلى أن محافظ الدولة هو قاض يحمل رتبة مستشار دولة على الأقل وهو أحد الجهات الرئيسية في النظام القضائي الإداري للمراجعة، وتحدد صلاحياته الإدارية والقضائية بموجب أحكام مختلفة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمكمل، المتعلقة بالجانب القضائي.

كما تنص المادة 846 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم على دور محافظ الدولة³، حيث يُرسل الملف إليه عندما تكون القضية جاهزة للجلسة أو يتطلب الأمر إجراءات مثل التحقيق بواسطة خبراء أو استماع الشهود، يقدم محافظ الدولة طلباته المكتوبة في جميع القضايا العادية والاستعجالية المحالة إليه من الرئيس أو المستشارين المعينين، ويحضر الجلسات ويقدم التماساتها الشفوية، ويكون له علاقة عمل محددة بالملف القضائي مع الرئيس والمستشارين، كما يتعاون مع الرئيس في إدارة مرفق القضاء بالمحكمة الإدارية

¹- اغلاي بوزيد - مكي حمše: النظام القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر، مجلة الفكر، المجلد 18، العدد 01، جامعة محمد خيضر، بسكرة سنة 2023، ص307.

²- القانون العضوي رقم 11-04 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر العدد 57، الصادر بتاريخ 8 سبتمبر 2004.

³- المادة 846 من القانون رقم 22-13، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

الفصل الأول النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف

للاستئناف بما في ذلك توجيه الموظفين وضمان أدائهم بكفاءة و التعامل مع استفسارات المواطنين بحرفية واهتمام.

ثانياً: الهياكل الغير قضائية

يتمثل الهيكل غير القضائي في أمانة الضبط، حيث تنص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 356-98¹ الذي ينظم تنفيذ أحكام القانون رقم 98-02 المتعلق بتنظيم كتابة الضبط على ترتيب تشيكيلة كتابة الضبط في كل محكمة إدارية استئنافية، يشمل ذلك تعيين كاتب ضبط رئيسي وتحت إشراف ورقابة محافظ الدولة ورئيس المحكمة.

بالإضافة إلى ذلك تأسيس مكتب جديد على مستوى هذه المحكمة وهو مكتب المساعدة بهدف ضمان حق المتلقين المعوزين في الحصول على المساعدة القضائية أمام هذه الجهات القضائية والتي تم وفقاً لأحكام القانون رقم 22-03 المعدل والمتمم بالأمر رقم 71-57 المتعلق المساعدة القضائية².

يشكل مكتب المساعدة القضائية على مستوى المحكمة الإدارية للاستئناف حسب المادة 3 من القانون رقم 22-03 المتعلق بالمساعدة القضائية من:

* محافظ الدولة رئيسا.

* مستشار يعينه رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف عضوا، بالإضافة إلى باقي الأعضاء الذين نصت عليهم المادة 4 من القانون رقم 22-03 المعدل والمتمم للأمر رقم 71-57 المتعلق بالمساعدة القضائية³.

* ممثل منظمة المحامين عضوا

* ممثل الغرفة الوطنية للمحضررين القضائيين عضوا.

¹- المرسوم التنفيذي رقم 356-98 المؤرخ في 14/11/1998، المتعلق بكيفية تطبيق أحكام القانون رقم 98-02، المتعلق بالأحكام الإدارية.

²- القانون رقم 22-03 المؤرخ في 25 أبريل 2022 المعدل والمتمم للأمر رقم 71-57 المتعلق بالمساعدة القضائية، ج ر العدد 30 الصادر بتاريخ 27 فبراير 2022.

³- المادة 4 من نفس القانون.

الفصل الأول النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف

*ممثل المجلس الشعبي البلدي لمحل الإقامة، عضوا.

*ممثل الخزينة العمومية، عضوا

*ممثل إدارة الضرائب عضوا

يتم تقديم طلبات المساعدة القضائية إلى الأمانة الدائمة للمكتب مع دفع وصل ويُعني بها أمين ضبط يُعين من قبل رئيس المكتب، ويجب أن يُرفق بالطلب تصريح شرفي يثبت موارد المعنى ويكون مصادقاً عليه من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي في مكان الإقامة، بالإضافة إلى عرض موجز عن موضوع الدعوى يُستخرج من جدول الضرائب أو شهادة عدم فرض الضريبة وكشف رواتب الثلاثة الأشهر الأخيرة عند الضرورة.¹.

الفرع الثاني: قواعد سير عمل المحاكم الإدارية للاستئناف

ولتوسيع قواعد سير عمل المحاكم الإدارية للاستئناف لابد من تبيان قواعد سير عمل المحاكم الإدارية للاستئناف المتعلقة بالنشاط القضائي (أولا) ثم بيان النشاط غير القضائي والتسخير المالي (ثانيا).

أولا: قواعد سير عمل المحاكم الإدارية للاستئناف المتعلقة بنشاطها القضائي
 تتشكل المحكمة الإدارية للاستئناف من ثلاثة قضاة من بينهم رئيس ومساعداً برتبة مستشار وهو ما نصت عليه المادة 900 رقم 5 من القانون رقم 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم²، ومن ثم فإن اكتمال التشكيلة الجماعية لهذه المحكمة إلزامي لصحة قراراتها.

يلاحظ في النص المذكور أن النص القانوني يشير إلى إمكانية تشكيل محكمة الإستئناف الإدارية بثلاثة قضاة على الأقل، مما يعكس خصوصية القضاء الإداري واعتماده

¹- المرسوم التنفيذي رقم 23-120 يحدد كيفيات التسخير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف، مرجع سابق.

²- المادة 900 رقم 5 من القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على أنه: "تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف بتشكيلية جماعية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، تتكون من ثلاثة (3) قضاة، على الأقل، من بينهم رئيس ومساعداً اثنان (2) برتبة مستشار".

الفصل الأول النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف

على الإجتهد القضائي على عكس القضاء العادي فإنّ المجلس القضائي لا يشترط تكوين غرفته بعدد معين من القضاة، ويمكن للمشرع الجزائري أن يتجاوز التشكيلة الثلاثية للمحاكم الإدارية للاستئناف مع اعتبار الخصوصيات التي يتمتع بها القضاء الإداري واعتماده على الاجتهد القضائي.

يُلاحظ أيضًا في تشكيلة محكمة الاستئناف الإدارية أن القانون يشترط للقضاة المساعدين رتبة مستشار، بينما يذكر في تشكيلة محكمة الاستئناف الإدارية الجزائرية فقط عبارة "مساعدين" مما يتيح توظيف قضاة مبتدئين من القضاء المدني دون الحاجة لخبرة سابقة.

ويجر بالذكر أنه في الجزائر لا يوجد فرق بين تكوين القضاة العدليين والقضاة الإداريين حيث يخضعون لنفس التدريب في المدرسة العليا للقضاء، في المقابل في فرنسا يتم تعيين القضاة الإداريين بشكل أساسى من خريجي المدرسة الوطنية للإدارة¹، ويتقون تدريبياً قضائياً إدارياً في هذه المدرسة بالإضافة إلى فترات تدريبية في قسم المنازعات بمجلس الدولة، نعتقد أن إسقاط رتبة مستشار للقضاء في تشكيلة المحاكم الإدارية يُشكل عائقاً أمام قدرة هذه الفئة من القضاة على أداء وظائفهم بشكل فعال، خاصة أن القاضي الإداري يتطلب منه الجرأة والكفاءة وهو يثبت من خلالها الدور الإيجابي الذي يلعبه في تسخير الملفات القضائية المطروحة أمامه وخصوصاً في حال وجود طرف ممثل بالإدارة ضمن المنازعة الإدارية.

ثانياً: قواعد سير المحاكم الإدارية للاستئناف المتعلقة بالنشاط غير القضائي
تتمثل قواعد سير المحاكم الإدارية للاستئناف في كتابة الضبط والتسير المالي لها.

1_ كتابة الضبط

¹- بن ذيب زهير، القضاء الإداري ومعيار تحديد اختصاصه (الأصول، المبادئ، القواعد، الهيئات، الإجراءات الاختصاص) دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2018، ص 211.

الفصل الأول النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف

وفقاً لل المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 356-98¹ يتولى كتابة الضبط في المحاكم الإدارية مسؤولية إدارة سير العمل في هذه المحاكم ويحتفظون بالسجلات الخاصة بالمحكمة ويشاركون في الجلسات وفقاً للإجراءات القائمة في المحاكم العادلة، بالإضافة إلى الهياكل الأخرى المطلوبة.

2: التسيير المالي والإداري

ينص الفصل الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 120-23 الذي يحدد كيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف في المادة 6 على وجود أمانة عامة في كل محكمة إدارية للاستئناف يقودها أمين عام يخضع لسلطة محافظ الدولة، وتشير النصوص إلى الأمانة العامة بصفة مباشرة.

تم تحديد دور الأمين في هذه المحاكم حيث يتولى المسؤولية الثانية لصرف ميزانية محكمة الاستئناف الإدارية، حيث يقوم بإدارة وتصفية نفقات المحكمة وصرفها وفقاً للامتيازات الممنوحة، ويخضع إنفاقها للمراجعة المالية المسبقة من قبل المراقب المالي في ولاية مقر المحكمة الإدارية للاستئناف.²

¹- المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 356-98 المتعلق بالأحكام الإدارية، السالف ذكره.

²- المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 120-23 الذي يحدد كيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف، السالف ذكره.

المبحث الثاني:

اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف.

يتطلب الالتزام بنظام الازدواجية القضائية وجود إطار قانوني دقيق يحدد اختصاصات القضاء الإداري والمحاكم الإدارية للاستئناف، وهذا ما يتضح في الأنظمة التي اعتمدت هذا النمط القضائي.

حيث بادر المشرع بضبط وتكيف النصوص القانونية بموجب المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وذلك قبل إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف. تم إصدار قانون التقسيم القضائي رقم 22-07 والقانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي في هذا السياق. بعد ذلك، ظهرت المحاكم الإدارية للاستئناف وفقاً لقانون 22-13، الذي يعدل قانون الإجراءات المدنية والإدارية. كان المشرع متأثراً بالمشروع الفرنسي، ومنح هذه الهيئات اختصاصات قضائية تشمل الاستئناف الخاص لبعض الأحكام القضائية للمحاكم الإدارية، بالإضافة إلى الاختصاص الاستشاري.

تنص المادة 900 مكرر ق إ م¹ على أن المحكمة الإدارية للاستئناف مخولة بالبت في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، مما يعني أن جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف. بالإضافة إلى ذلك، لا تُنفذ هذه الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية إلا بعد انتهاء مدة الاستئناف أو بعد صدور قرار بذلك من المحكمة الاستئنافية.

سنتطرق في هذا المبحث إلى الاختصاص النوعي (المطلب الأول) ثم سنتطرق للاختصاص الإقليمي المحاكم الاستئناف الإدارية (المطلب الثاني).

¹- المادة 900 مكرر من القانون رقم 22-13، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

المطلب الأول:

الاختصاص النوعي

الاختصاص النوعي يعني اختصاص المحاكم الإدارية في فصل المنازعات ذات الطابع الإداري، وتعتبر هذه المنازعات الوسيلة القانونية التي يضمنها المشرع للأفراد لحماية حقوقهم من التدخلات الإدارية عبر القضاء، وبينما يمتلك مجلس الدولة اختصاصات استشارية إلى جانب اختصاصه القضائي، تقتصر دور المحاكم الإدارية حالياً على الجانب القضائي. لكن يمكن أن يتطور دورها في المستقبل ليشمل الجانب الاستشاري، خاصة فيما يتعلق بالقرارات التنظيمية واللوائح الصادرة عن الولاية، وهذا ما يتمتع به المحاكم الإدارية في فرنسا¹.

وفيما يتعلق بمسألة استئناف الأحكام، يجب التتويه إلى أن ليست جميع الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية قابلة للاستئناف بما في ذلك الأحكام التمهيدية، لذلك سنتطرق للمحكمة الإدارية للاستئناف باعتبارها كجهة استئناف (الفرع الأول) ثم سنتطرق بعدها لدراستها باعتبارها أول درجة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المحكمة الإدارية للاستئناف كجهة استئناف

الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف يُعرف من خلال تسميتها، ويأتي هذا الاختصاص وفقاً للمادة 29² من القانون العضوي رقم 10-22 الذي ينظم النظام القضائي. وينص هذا القانون على أن المحاكم الإدارية تُعتبر جهة للاستئناف فيما يتعلق بأحكام وقرارات المحاكم الإدارية. بعد ذلك، صدر القانون رقم 13-22 الذي أكد هذا الاختصاص

¹- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء) دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2007، ص 61.

²- المادة 29" تعد المحكمة الإدارية للاستئناف جهة استئناف للأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية وتختص أيضاً بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة".

الفصل الأول النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف

في المادة 900 مكرر¹، حيث أكدت المادة على أن المحكمة الإدارية للاستئناف مخولة بالنظر في استئناف الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية. كلا من المادة 29 من القانون العضوي رقم 10-22 والمادة 900 مكرر من القانون رقم 22-13 قد حددتا بوضوح الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية بطريقة لا تدع مجالاً للتأويل، هذا الاختصاص كان في السابق ممارساً أمام مجلس الدولة. بموجب المادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تتمتع المحاكم الإدارية للاستئناف بالاختصاص في النظر في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.

وتولى المحاكم الإدارية للاستئناف أيضاً النظر في القضايا التي تخضع لها وفقاً لنصوص خاصة.

-الاستئناف في الأوامر الصادرة في قضايا الاستعجال.

يمكن الطعن بالاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف في الأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية في إجراءات الاستعجال خلال خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ التبليغ الرسمي أو غير الرسمي، وفقاً للمادة 937² من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الثاني: المحاكم الإدارية للاستئناف كقاضي أول درجة

تحقق توقعات المتلقين بالتعديل الذي قام به المشرع فيما يتعلق بالطعن في قرارات الإدارات المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، كان هذا الطعن غير متماشٍ مع مبدأ التقاضي على درجتين كمبدأ دستوري حيث كان مجلس الدولة يفصل فيه كدرجة أولى وأخيرة، ومن ثم صدر القانون رقم 22-13 الذي أدرج هذه الطعون تحت

¹ - المادة 900 مكرر "تخصل المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية. وتحتخص أيضاً بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة".

² - المادة 937 من القانون رقم 22-13،المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر .

الفصل الأول النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف

النظر كدرجة أولى مع إمكانية الاستئناف أمام مجلس الدولة، وفي المادة 900 مكرر الفقرة 2 من هذا القانون¹.

كما تم تحديد اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر العاصمة للنظر في الطعون ضد القرارات المركزية.

وفقاً للمادة 900 مكرر تختص المحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر العاصمة بفصل النزاعات كدرجة أولى في الدعاوى المتعلقة بإلغاء وتقسيم وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

تلاحظ أن المحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر العاصمة، بالإضافة إلى اختصاصها كدرجة ثانية في التقاضي في المسائل الإدارية، أكللت لها أيضاً المنازعات التي كان يختص فيها مجلس الدولة بالنظر فيها كدرجة أولى ونهائية.

ويعتبر هذا التطور إيجابياً في تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين من خلال إلغاء الاختصاص الأولي والنهائي للمنازعات المتعلقة بالسلطات والهيئات المركزية²، الأمر الذي كان يعتبر انتهاكاً لمبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الإدارية وكان يواجه انتقادات من قبل الباحثين وأصحاب الاختصاص القانوني.

أولاً: الدعاوى التي تختص بالفصل فيها كقضائي أول درجة

وبموجب المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم يكون للمحاكم الإدارية للاستئناف اختصاص الفصل بحكم في الدرجة الأولى، وهذا الحكم قابل للاستئناف في الدعاوى التالية:

¹ - المادة 900 مكرر "2" تختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى الغاء وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية."

² - غلابي بوزيد - حمضة مكي، النظام القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر، مرجع سابق، ص 308.

الفصل الأول النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف

- 1 - دعاوى الإلغاء الخاصة بالمحاكم الإدارية:** تشير هذه الدعاوى إلى الدعاوى التي تقام أمام المحاكم الإدارية لطلب إلغاء القرارات الإدارية.
- تهدف هذه الدعاوى إلى إثبات عدم مشروعية القرار الإداري وبالتالي إلغاؤه وتعتبر هذه الدعاوى جزءاً من مبدأ قضاء المشروعية في القانون الإداري¹.
- 2-الدعاوى المتعلقة بتفسير وفحص المشروعية:** تستخدم هذه الدعاوى لتوضيح المعنى الحقيقي للقرار الإداري وتقييم مدى مشروعيته دون النظر في إلغائه. ففي بعض الحالات، يحتاج الأشخاص أو الجهات المتأثرة بالقرارات الإدارية إلى فهم محتواها بشكل صحيح أو للتأكد من أنها تتماشى مع القوانين واللوائح المعمول بها. تُقام هذه الدعاوى أمام المحاكم الإدارية للتوضيح والتقييم بشكل قانوني.
- 3 - دعاوى القضاء الكامل:** تُقام هذه الدعاوى الإدارية من قبل الأطراف المعنية بالقرار الإداري أمام السلطات القضائية، بهدف الحصول على تعويضات مالية أو إصلاحات أخرى.
- تُعتبر دعاوى القضاء الكامل وسيلة للرقابة القضائية على السلطة الإدارية، حيث يتيح للأفراد والجهات المتضررة طلب الحماية القانونية من القرارات الإدارية التي يرونها غير قانونية أو غير ملائمة.
- يمكن للمدعي في هذه الدعاوى طلب تعويضات مالية لتعويض الخسائر التي تكبدها بسبب القرار الإداري، كما يمكنه طلب إجراءات تصحيحية أخرى تهدف إلى تصحيح الظلم الذي يرون أنه تعرضوا له جراء هذا القرار

ثانيا: ضوابط الاختصاص الابتدائي للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة

تميز المحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر العاصمة بتواجدها في منطقة العاصمة، حيث تقع مقار الوزراء الممثلين للحكومة على المستوى المركزي ومقار مماثلي المنظمات

¹ - عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، (نظرية الدعوى الإدارية)، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2014، ص 327.

الفصل الأول النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف

المهنية الوطنية، وتمتاز هذه المحكمة بإضافة اختصاص جديد لها يتمثل في الفصل في الدعاوى المتعلقة بـإلغاء الأحكام الصادرة عن السلطات المركزية والمنظمات المهنية الوطنية، بالإضافة إلى اختصاصاتها العادية. وتتص المادة 900 مكرر¹ في الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمكمل على أن المحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر العاصمة مختصة كدرجة أولى في فصل الدعاوى المتعلقة بـإلغاء وتفسیر وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.²

وبموجب هذه المادة يظهر أن اختصاص المحكمة الإدارية في الجزائر العاصمة محدد ومقتصر على الدعاوى التالية:

- الطعون بـإلغاء المقدمة ضد الأحكام التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية للدولة، مثل رئاسة الجمهورية والوزارة الأولى والوزارات المختلفة، والمديريات التابعة لها على مستوى الولاية، باعتبارها مصالح خارجية.

- الطعون بـإلغاء المقدمة ضد القرارات الإدارية الصادرة عن الهيئات العمومية الوطنية، والتي تشمل مجلس الأمة، ومجلس الشعب الوطني، ومجلس المحاسبة، والمحكمة الدستورية، والسلطة العليا لمكافحة الفساد، وغيرها من الهيئات الاستشارية الأخرى كمجلس الأعلى للشباب.

- الطعون بـإلغاء المقدمة ضد القرارات الإدارية الصادرة عن المنظمات المهنية الوطنية، مثل الغرفة الوطنية للمحضررين القضائيين، والمنظمة المهنية للأطباء، والمحامين، وغيرها.

¹- المادة 900 مكرر فقرة 3² وتحصي المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى الغاء وتفسیر وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية".

²- زرقون نورالدين، محاضرة بعنوان "الإصلاح التشريعي لنظام الاستئناف في القضاء الإداري، (أقيمت على قضاة المحاكم الإدارية وقضاة محاكم الاستئناف بورقلة)، بالمحكمة الإدارية بورقلة بتاريخ 2023/01/17

الفصل الأول النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف

- الطعون الخاصة بتقسيير وفحص مشروعية القرارات الإدارية حيث تدرج منازعاتها ضمن اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر، وتشمل القرارات الصادرة عن الهيئات المذكورة سابقاً¹.

الفرع الثالث: اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي:

طبقاً للمادة 29² من القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، يعتبر المحكمة الإدارية للاستئناف جهة استئناف للأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية. يتماشى هذا البند مع أحكام المادة 900 مكرر الفقرة الأولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في تعديله الأخير، ونظراً لهذه الأحكام يتضح بأن المحكمة الإدارية للاستئناف تختص بالنظر في الاستئنافات المتعلقة بالأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، سواء كانت في دورها كقاضٍ مختص في المسائل الموضوعية أو كقاضٍ مختص في المسائل الاستعجالية المتعلقة بالأوامر القضائية الإدارية الصادرة عن قاضي الدرجة الأولى، ولذلك.

أولاً: اختصاص المحاكم الإدارية الاستئنافية للفصل في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية كقضائي موضوع:

وفقاً لأحكام المادتين 800 و801³ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، فإن المحكمة الإدارية للاستئناف مختصة بفصل النزاعات المتعلقة بالاستئنافات المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، وتكون لها صفة قضائي موضوع.

1 - **القضايا المخول لها بموجب نصوص خاصة:** تتضمن هذه القضايا المنازعات الانتخابية حيث تختص المحكمة الإدارية بفصل النزاعات الانتخابية بموجب أحكام قابلة للاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف، وتشمل هذه القضايا الطعون في قوائم أعضاء

¹ - قبالي الطيب، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية "النظام القضائي الجزائري"، دار بلقيس للنشر، طبعة محسنة وفقاً لآخر التعديلات، الجزائر 2023، ص 103.

² - المادة 29 من القانون رقم 22-13، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

³ - المواد 800 و801 من نفس القانون.

الفصل الأول النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف

مكاتب التصويت، والطعون في قرارات رفض الترشح أو القوائم الانتخابية للمرشحين، بالإضافة إلى الطعون في النتائج المؤقتة للانتخابات المحلية¹.

2 - النزاعات الناتجة عن الصفقات العمومية: تعني الخلافات أو النزاعات القانونية التي تنشأ نتيجة لعقود الصفقات العمومية، والتي تشمل تنفيذ الخدمات أو توريد السلع للجهات العامة. وتشمل هذه النزاعات عدم الامتثال لشروط العقد، أو التأخير في التسلیم، أو الجودة غير المناسبة للسلع أو الخدمات المقدمة.

3 - النزاعات الضريبية التي تنشأ نتيجة لأنشطة إدارة الضرائب: تعني الخلافات أو النزاعات القانونية التي تنشأ بين الجهات الضريبية والمكلفين نتيجة لتفاوت في تفسير القوانين الضريبية أو تطبيقها. وتتضمن هذه النزاعات مثلاً الاختلاف في التصنيف الضريبي لنوعية الدخل أو المصاروفات، وهو ما يتطلب فتح دعوى قضائية أمام المحكمة الضريبية أو الاستئنافات الضريبية لحل النزاع بشكل قانوني.

4 - النزاعات المتعلقة بالتهيئة والتعمير: تشير إلى الخلافات القانونية التي تنشأ في سياق عمليات التطوير والبناء، مثل تطوير المناطق الحضرية أو إعادة تعمير المناطق المتضررة. تشمل هذه النزاعات الاختلافات في التصميمات، أو استخدام الأرضي، أو حقوق الملكية، ويمكن حلها عن طريق الإجراءات القانونية المناسبة.

يُستثنى من إمكانية الاستئناف بعض النزاعات المتعلقة بالعمليات الانتخابية التي قررها المشرع أن يكون اختصاص المحاكم الإدارية فيها نهائياً، بالإضافة إلى بعض النزاعات التي يشترط فيها قيمة النزاع².

¹- الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، سالف الذكر.

²- حليمي هادية، المحكمة الإدارية الاستئنافية في الجزائر، المرجع السابق، ص 37.

الفصل الأول النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف

ثانياً: اختصاص المحاكم الإدارية الاستئنافية بالفصل في استئناف الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية كقضائي استعجال

بناءً على قانون رقم 13-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، تم تعديل عنوان القسم الثالث من الفصل الثاني من الباب الثالث في الكتاب الرابع من القانون رقم 08-09 ليصبح تحت عنوان "الطعن في الأوامر الاستعجالية".

ووفقاً للمادة 936¹ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل، تم تمكين الطعن في الأوامر الاستعجالية بعد أن كان المشرع الجزائري يفرق بين الأوامر الاستعجالية الإدارية التي يمكن الطعن فيها وتلك التي لا يمكن الطعن فيها.

بعد أن أقر المشرع في إطار القانون رقم 08-09 الذي يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، عدم قبول الطعون المقدمة ضد الأوامر الإدارية الاستعجالية، أصبح ممكناً الآن استئناف هذه القرارات وذلك في التعديل الأخير، وهذا يعتبر تطبيقاً لمبدأ التقاضي على درجتين.

تنص المادة 837² من القانون رقم 13-22، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، على إمكانية استئناف الأوامر التي تقضي بوقف التنفيذ أمام الجهة المختصة بالاستئناف، سواء كانت المحكمة الإدارية للاستئناف أو مجلس الدولة وفقاً للظروف الخاصة. يجب تقديم طلب وقف التنفيذ خلال فترة لا تزيد عن 15 يوماً من تاريخ التبليغ، عندما يتعرض الشخص لأذى نتيجة قرار إداري صادر عن جهة إدارية.

وتفصل جهة الاستئناف، سواء كانت المحكمة الإدارية للاستئناف أو مجلس الدولة، في الاستئناف بشأن القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية أو من المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة، وذلك وفقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية، بما يتعلق بإجراءات تقديم الاستئناف وأهلية القاضي الإداري من حيث الاختصاص النوعي والإقليمي.

¹- تنص المادة 936 من القانون رقم 13-22 على انه " تكون الأوامر الصادرة في مادة الاستعجال قابلة للطعن".

²- المادة 837 من قانون رقم 13-22، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

المطلب الثاني:

الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف

يُفهم من الاختصاص الإقليمي مجموعة الضوابط القانونية التي تحدد اختصاصات المحاكم بناءً على التقسيم الجغرافي الإقليمي. ويشير هذا المصطلح، بحسب رأي الأستاذ رشيد خلوفي، إلى صلاحية القاضي الإداري للنظر في النزاعات الإدارية التي تنشأ في إقليم محدد ومحدود.

تشمل مسألة الاختصاص الإقليمي قاعدة عامة تستند إلى مكان إقامة المدعى عليه كمعيار لتحديد الاختصاص، مع وجود مجموعة من الاستثناءات تختلف من حالة إلى أخرى.

القاعدة العامة هي أن الطعن ضد القرارات الصادرة عن السلطات والهيئات الإدارية يُطرح أمام المحكمة الإدارية التي تتمتع بالاختصاص في المنطقة التي يقع فيها مقر السلطة المصدرة للقرار أو الهيئة التي وقعت العقد معها. ومع ذلك، هناك استثناءات محددة وفقاً للمادة 804¹ من القانون رقم 22-13، والتي تشمل المنازعات المتعلقة بالضرائب، الالشغال العمومية، العقود الإدارية، المنازعات المتعلقة بالموظفين أو العاملين في الدولة، الخدمات الطبية، التعويض عن الضرر الناتج عن جنائية أو جنحة أو إهمال، وكذلك المشاكل المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات الإدارية.

قبل التطرق إلى الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية في الاستئناف، سألقي نظرة على توزيع هذه المحاكم جغرافياً، نظراً لطبيعة هذا الاختصاص الفريد الذي يميّزه عن غيره من المحاكم، سواء كانت جزءاً من النظام القضائي العادي أو الإداري. فكل محكمة تمتلك اختصاصها الإقليمي الخاص بها، والذي ينحصر في منطقتها الجغرافية فقط. ويتجلى هذا الاختلاف في أن الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية في الاستئناف يتضمن مجموعة من

¹ المادة 804 من القانون 22-13، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

الاختصاصات الإقليمية لعدة محاكم إدارية عبر البلاد. وبالتالي، فإن (الفرع الأول) مخصص لتوزيع هذه المحاكم جغرافياً، بينما يُخصص (الفرع الثاني) لتنظيم الاختصاص الإقليمي لهذه المحاكم.

الفرع الأول: التوزيع الجغرافي للمحاكم الإدارية للاستئناف

لم يشمل التشريع بنوداً محددة بشكل صريح حول التوزيع الجغرافي، إلا أن ذلك كان ضمنياً من خلال تحديده للاختصاص الإقليمي. ومع ذلك، من خلال دراسة مادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 435-22¹، يمكن تحديد هذا التوزيع. هذه المادة التي جاءت بنص ينص على:

يحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف طبقاً للملحق بهذا المرسوم".
يظهر من المادة أن توزيع الاختصاص الإقليمي لهذه المحاكم لم يكن عشوائياً، بل كان يتميز بالتدريس والتوازن الجغرافي على مستوى الوطن. حيث قام المشرع بتقسيم التراب الوطني بشكل مدروس ومتوازن، حيث جعل كل محكمة من المحاكم الستة نقطة توازنية تقع في منتصف مساحتها الترابية المرتبطة بها.

ويلاحظ من هذا التقسيم أنه تم بالاعتماد على معيار المسافة بدلاً من معيار الكثافة السكانية، بهدف تحقيق مصلحة المتخاصمين. وذلك من خلال تقريب مواقع مقار هذه المحاكم بالتساوي، ويعتبر ذلك تطبيقاً للمبدأ الدستوري للمساواة أمام القضاء.

قام المرسوم التنفيذي رقم 435-22² بتوجيه توزيع المحاكم الإدارية التابعة لكل محكمة إدارية للاستئناف، حيث كان المشرع دقيقاً في تحديد المصطلحات عبر استخدام كلمة "المحاكم الإدارية" بدلاً من "الولايات"، مما أدى إلى توضيح الأفكار بشكل دقيق، نظراً لوجود هيئات تابعة للقضاء العادي في الولايات.

¹- المرسوم التنفيذي رقم: 435-22، المؤرخ في 11/12/2022، الذي يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف، ج ر عدد 84، الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 2022.

²- المرسوم التنفيذي رقم 22-435، السالف الذكر.

الفصل الأول النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف

و قبل تحديد المجال الجغرافي لتلك المحاكم وفقاً للملحق المذكور، يجدر بي أن أوضح أنني اخترت تقسيم هذا الملحق بشكل فردي دون تضمينه بشكل عام كما ورد في المرسوم التنفيذي، وذلك لتسهيل عملية تحديد تابعية المحاكم الإدارية للاستئناف. وفيما يلي تفاصيل تلك المحاكم الإدارية المعنية:

أولاً: المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة

حسب الملحق فعدد المحاكم الإدارية التابعة لهذه المحكمة عشرة وهي:¹

المحكمة الإدارية للاستئناف	المحاكم الإدارية التابعة لدائرة اختصاصها
الجزائر	الجزائر - البليدة - البويرة - تizi وزو - الجلفة - المدية - المسيلة - بومرداس - تيبازة - عين الدفلة.

يلاحظ من هذا الجدول أن المحاكم الإدارية التابعة لهذه المحكمة تقع عادةً في نفس المنطقة الجغرافية، مما يُسهل على الأطراف المشاركة في المنازعات الإدارية التنقل بسهولة. يجدر بالذكر أن هذا الأمر ليس ناتجاً عن تحيز مطلق، بل يعود إلى طبيعة الجغرافيا والترتيبات الإقليمية المفروضة.

ثانياً: المحكمة الإدارية للاستئناف بوهران

حسب الملحق فعدد المحاكم الإدارية التابعة لهذه اثنى عشرة التالية²:

المحكمة الإدارية للاستئناف	المحاكم الإدارية التابعة لدائرة اختصاصها
وهران	وهران - تلمسان - تيارت - سعيدة - سidi بلعباس - مستغانم - معسكر - البيض - تيسمسيلت - عين تيموشنت - غليزان - الشلف.

¹- انظر الملحق الأول للمرسوم التنفيذي رقم 435-22، الذي يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف، السالف الذكر.

²- انظر الملحق الأول - السالف الذكر.

الفصل الأول النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف

في هذا الجدول، يُلاحظ أن المحاكم الإدارية التابعة لهذه المحكمة ليست في نفس القرب كما هو الحال في الجزائر. ومع ذلك، فإنها ليست بعيدة بما يكفي لتعيق المتخاصمين، حيث يكون أبعدها تقريباً تيسمسيلت، مسافة تبلغ حوالي 350 كيلومتراً عن وهران.¹

ثالثا: المحكمة الإدارية للاستئناف قسنطينة

حسب الملحق فعدد المحاكم الإدارية التابعة لهذه المحكمة خمسة عشرة:

المحكمة الإدارية للاستئناف	المحاكم الإدارية التابعة لدائرة اختصاصها
قسنطينة	قسنطينة - أم البوادي - باتنة - بجاية - جيجل - سطيف - سكيكدة - عنابة - قالمة - برج بوعريريج - الطارف - سوق أهراس - ميلة - تبسة - خنشلة.

في هذا الجدول، تظهر المحاكم الإدارية التابعة لهذه المحكمة بالقرب من نظيرتها في وهران، حيث تكون الأبعد بينها هي بين المحكمة الإدارية ببجاية وقسنطينة، والتي يُقدر مسافتها بحوالي 236 كيلومتراً.

رابعا: المحكمة الإدارية للاستئناف بورقلة

حسب الملحق فعدد المحاكم الإدارية التابعة لهذه المحكمة إحدى عشرة:

المحكمة الإدارية للاستئناف	المحاكم الإدارية التابعة لدائرة اختصاصها
ورقلة	ورقلة - غردية - الأغواط - الوادي - بسكرة - أولاد جلال - ايلizi - توقرت - جانت - المغير - المنيعة.

في هذا الجدول، يُلاحظ أن المسافات بين بعض المحاكم الإدارية ومقر المحكمة الإدارية للاستئناف قد أصبحت بعيدة جداً، حيث تتجاوز في بعض الحالات 1000 كيلومتر. ويرجع ذلك لطبيعة الجغرافيا في الجزائر، وليس لتقدير من المشرع أو تفضيل منطقة على أخرى، بل لعدم وجود بدائل أخرى لهذا التقسيم الجغرافي.

¹ صالح مصباح، المحاكم الإدارية الاستئنافية في الجزائر كضمانة لحسن سير العدالة، منكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمہ لخضر، الوادي، 2022-2023، ص 24.

الفصل الأول النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف

خامساً: المحكمة الإدارية للاستئناف بتامنغست

حسب الملحق فعدد المحاكم الإدارية التابعة لهذه المحكمة ثلاثة فقط وهي:

المحكمة الإدارية للاستئناف	المحاكم الإدارية التابعة لدائرة اختصاصها
تامنغست	تامنغست - ان صالح - ان قزام.

من الملاحظ في هذا الجدول أن عدد المحاكم الإدارية التابعة لهذه المحكمة قليل للغاية مقارنة بالمحاكم الأخرى، وذلك نتيجة للطبيعة البعيدة لتلك المناطق عن بقية مناطق الوطن. يجدر بالذكر أن المشرع غير قادر على إضافة محكمة إدارية إضافية، وعلى سبيل المثال، المحكمة الإدارية بالمنيعة لا تبعد كثيراً عن عين صالح، في حين أن ورقلة أقرب إليها من تامنغست.

سادساً: المحكمة الإدارية للاستئناف ببشار

حسب الملحق فعدد المحاكم الإدارية التابعة لهذه المحكمة سبعة وهي:

المحكمة الإدارية للاستئناف	المحاكم الإدارية التابعة لدائرة اختصاصها
بشار	بشار - أدرار - تتدوف - النعامة - تيميمون - برج باجي مختار -بني عباس.

في هذا الجدول، يظهر أن المسافات بين مقر المحاكم الإدارية ومقر هذه المحكمة تkad تكون مشابهة لتلك في بورقلة، وذلك نظراً لأن المدن في الجنوب الغربي والجنوب الشرقي تبعد عن بعضها البعض بمسافات بعيدة. على سبيل المثال، فإن تتدوف تبعد عن بشار بحوالي 830 كيلومتراً.¹

الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف

بعد استعراض التوزيع الجغرافي للمحاكم الإدارية للاستئناف من خلال تخطيطها الجغرافي، يمكننا الآن التطرق إلى الاختصاص الإقليمي لهذه المحاكم.

¹ - هناك بلديات تبعد عن مقر ولاية بشار بحوالي 800 كلم.

الفصل الأول النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف

الاختصاص الإقليمي عموماً يشير إلى الحدود الجغرافية التي تحدد اختصاص السلطة القضائية لأي محكمة، سواء كانت تابعة للقضاء العادي أو الإداري، وبمعنى آخر، تكون هذه المحكمة الوحيدة التي لها الصلاحية في النظر والبت في القضية المعنية.

المعيار المحدد للاختصاص الإقليمي كقاعدة عامة هو موقع إقامة المدعى عليه، ولكن فيما يتعلق بالمحاكم الإدارية للاستئناف، يتم تحديده بموقع المحكمة الإدارية ذات الاختصاص.

أولاً: طبيعة هذا الاختصاص

ويأتي الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف وفقاً للأحكام العامة المنصوص عليها في المادة 900 مكرر فقرة 4 من القانون رقم 22-13¹، حيث تنص المادة 807² من القانون على إجراءات المدنية والإدارية التي يجب اتباعها أمام المحاكم الإدارية للاستئناف.

بموجب القانون، يمكن رفع دعوى عدم الاختصاص الإقليمي في أي مرحلة من مراحل الدعوى، ويتعين على القاضي أن يناقش هذا الاعتراض تلقائياً نظراً لطبيعة هذا الاختصاص والجدل القانوني الذي قد ينشأ بشأنه بين الجهات القضائية³. ولتنظيم هذا الجدل، تم تحديد ثلاثة نقاط: الأولى تتعلق بنطاق الاختصاص الإقليمي، والثانية تتناول تنازع الاختصاص، والثالثة تتعلق بالإجراءات المتعلقة بفصل التنازع.

¹- المادة 900 فقرة 4 من القانون رقم 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

²- المادة 807 من نفس القانون.

³- بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم: 08-09 مؤرخ في 23/02/2008)، طبعة أولى، منشورات بغدادي، الجزائر 2009، ص 493.

الفصل الأول النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف

ثانياً : نطاق الاختصاص الإقليمي:

ويتم تحديد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف وفقاً لأحكام المادة 102¹ من المرسوم التنفيذي رقم 435-22. حيث تنص المادة على أنه يمتد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية وفقاً لما هو محدد في الملحق الأول للمرسوم المذكور.

وبناءً على ذلك، يتم تحديد الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للاستئناف المختصة في النظر في استئناف أحكام وأوامر صادرة عن أي محكمة إدارية في جميع أنحاء التراب الوطني وفقاً للملحق الأول للمرسوم التنفيذي المذكور.

على سبيل المثال، تكون محكمة الجزائر المختصة في النظر في الاستئنافات المتعلقة بالأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية التالية: المحكمة الإدارية بالجزائر، المحكمة الإدارية بالبليدة، المحكمة الإدارية بتizi وزو، محكمة الإدارية بالجلفة، المحكمة الإدارية بالمدية، المحكمة الإدارية بالمسيلة، المحكمة الإدارية ببومرداس، المحكمة الإدارية بتيبازة، ومحكمة الإدارية لعين الدفلة.

لقد أشرنا إلى أن الاختصاص الإقليمي يندرج ضمن النظام العام، ويمكن أن يثار هذا الاعتراض سواء من الأطراف أو من المحكمة نفسها. ومع ذلك، قد يحدث تنازع بشأن الاختصاص الإقليمي بين الجهات القضائية، ويعرف هذا التنازع باسم "تنازع الاختصاص الإقليمي". والجهة التي تحدد الاختصاص في هذه الحالة هي المحكمة العليا أو الجهة المختصة بالنظر في النزاعات بين الجهات القضائية².

ثالثاً: تنازع الاختصاص الإقليمي

ينص القانون رقم 22-13 على تنظيم التنازع المتعلقة بالاختصاص الإقليمي وتحديد الجهة الفاصلة فيها. يحدث تنازع الاختصاص الإقليمي عندما تتمسك كل جهة قضائية

¹- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 435-22، الذي يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف السالف الذكر.

²- بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص494.

الفصل الأول النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف

بصلاحيتها في فصل الطلبات المقدمة أمامها. قد يحدث هذا التنازع بين محاكم إدارية تابعة لنفس محكمة إدارية للاستئناف، أو بين محكمة إدارية ومحكمة إدارية للاستئناف، أو بين محاكم إدارية للاستئناف، أو بين محكمة إدارية للاستئناف ومجلس الدولة.

أ - التنازع بين محكمتين إداريتين تابعتين لنفس محكمة الاستئناف

إذا كان هناك تنازع بين محكمتين إداريتين تابعتين لنفس دائرة الاختصاص في المحكمة الإدارية للاستئناف، يكون الاختصاص في فصل هذا التنازع يرتبط بصلاحيات رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف وفقاً للمادة 808 فقرة 01¹ من القانون رقم 22-13.

ب - التنازع بين محكمتين إداريتين تابعتين لمحكمتين الاستئناف

في حال وقوع تنازع بين محكمتين إداريتين تابعتين لاختصاص محكمتين إداريتين للاستئناف، ينطأ الاختصاص بالفصل في هذا التنازع إلى رئيس مجلس الدولة، وذلك وفقاً لأحكام المادة 808 الفقرة 02 من القانون رقم 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية².

يتناول النص القانوني التنازع الذي قد ينشأ بين محكمتين إداريتين تابعتين لاختصاص محكمتين إداريتين للاستئناف. ووفقاً للقانون، فإن سلطة الفصل في هذا التنازع تقع على عاتق رئيس مجلس الدولة، الذي يتولى مسؤولية اتخاذ القرار المناسب بشأنه.

ج - التنازع بين محكمة إدارية ومحكمة إدارية للاستئناف

عندما يحدث تنازع بين محكمة إدارية ومحكمة إدارية للاستئناف، يتم تفويض رئيس مجلس الدولة بالاختصاص في فصل هذا التنازع وفقاً للمادة 808 فقرة 03³.

في هذا السياق، يُشار إلى أن المادة 808 فقرة 03 تتضمن على أنه عند وقوع تنازع بين محكمة إدارية ومحكمة إدارية للاستئناف، يكون الاختصاص في فصل هذا التنازع مخولاً

¹- المادة 808 فقرة 01 من القانون 22-13، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

²- المادة 808 فقرة 02 من نفس القانون.

³- المادة 808 فقرة 03 من نفس القانون.

الفصل الأول النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف

لرئيس مجلس الدولة. وهذا يعني أن رئيس مجلس الدولة يتولى مسؤولية اتخاذ القرارات المناسبة لفصل التنازع بين المحكمتين المعنيتين.

د - التنازع بين محكمتين إداريتين للاستئناف

عندما يحدث تنازع بين محكمتين إداريتين للاستئناف، يتم تفويض اختصاص فصل هذا التنازع إلى مجلس الدولة بكافة غرفه المجتمعه وفقاً للمادة 808 فقرة 104¹.

وفقاً للمادة 808 فقرة 04، عندما يحدث تنازع بين محكمتين إداريتين للاستئناف، فإن الاختصاص في فصل هذا التنازع يعود إلى مجلس الدولة بكافة غرفه المجتمعه. وهذا يعني أنه يتم تكليف مجلس الدولة باتخاذ القرار المناسب لفصل التنازع بين المحكمتين المتعارضتين.

و - التنازع بين محكمة إدارية للاستئناف ومجلس الدولة

في حالة وجود تنازع بين محكمة إدارية للاستئناف ومجلس الدولة، يتم تفويض اختصاص فصل هذا التنازع إلى مجلس الدولة بكافة غرفه المجتمعه وفقاً للمادة 808 فقرة 04.

عند وقوع تنازع بين محكمة إدارية للاستئناف ومجلس الدولة، فإن الاختصاص في فصل هذا التنازع يعود إلى مجلس الدولة بكل غرفه المجتمعه، وذلك وفقاً للمادة 808 فقرة 04، وهذا يعني أن مجلس الدولة بكافة غرفه المجتمعه مسؤول عن اتخاذ القرارات المناسبة لفصل التنازع بين المحكمة الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة.

رابعا: في إجراءات الفصل في تنازع الاختصاص

أ- بين محكمة إدارية ومحكمة إدارية للاستئناف

عندما تصل المحكمة الإدارية بطلبات تتعارض مع اختصاصها واحتياطها وتحال إلى محكمة إدارية للاستئناف، يقوم رئيس المحكمة الإدارية بإحاله هذه الطلبات إلى المحكمة الإدارية للاستئناف، وفقاً لما جاء في المادة 809² من القانون.

¹- المادة 808 فقرة 04 من القانون 13-22، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

²- المادة 809 من القانون 13-22، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

الفصل الأول النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف

فبموجب المادة 809 من القانون، عندما تستلم المحكمة الإدارية طلبات تتعارض مع اختصاصها وتدرج ضمن اختصاص محكمة إدارية للاستئناف، يلتزم رئيس المحكمة الإدارية بتحويل هذه الطلبات إلى المحكمة الإدارية للاستئناف لفصلها.

ب - بين محاكمتين إداريتين تابعتين لنفس محكمة الاستئناف

عندما تصل محاكمتان إداريتان بطلبات تتعارض مع اختصاصهما الإقليمي، يقوم رئيس كل من المحكمتين بتحويل هذه الطلبات إلى رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف. بعد ذلك، يقوم رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف بالنظر في الطلبات واتخاذ قرار بشأنها، وهذا القرار قابل للطعن أمام مجلس الدولة، وفقاً لما جاء في المادة 811 فقرة 101¹ من نفس القانون.

ج - بين محاكمتين إداريتين للاستئناف

في حالة وجود ارتباط بين الطلبات المقدمة أمام محاكمتين إداريتين للاستئناف، يقوم رئيس كل من المحكمتين بتحويل هذه الطلبات إلى رئيس مجلس الدولة وفقاً للمادة 811 فقرة 02² من نفس القانون.

وما يلاحظ في جميع هذه الإجراءات هو أنه يتبع على رئيس كل جهة قضائية إدارية إخطار رئيس الجهة القضائية الإدارية الأخرى، وفقاً لما جاء في المادة 811 فقرة 3³ من نفس القانون.

¹ - المادة 811 من القانون 13-22، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

² - المادة 811 فقرة 02 من نفس القانون.

³ - المادة 811 فقرة 03 من نفس القانون.

الفصل الثاني:

البيئة الإجرائية للمحاكم الإدارية

للاستئناف

تمهيد:

إلحاقا بالتعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية يتبيّن وجود تعديلات وإجراءات جديدة ملحوظة في هذا القانون، ومن أبرز هذه التعديلات هو استحداث المحكمة الإدارية للاستئناف كهيئة قضائية جديدة تضاف إلى هيكل القضاء الإداري. ومن جانب آخر، يتضمّن التعديل الجديد إجراءات مستحدثة أثناء مرحلة رفع الدعوى والفصل فيها.

يتضح من خلال تحليل إجراءات التقاضي في المادة الإدارية أنّ المشرع لم يتمكّن بعد من فصل النزاع الإداري عن النزاع العادي، إذ تُعتمد نفس إجراءات التقاضي في العديد من الحالات. وعلى الرغم من إيجابيات الإحالة إلى القواعد العامة التي توفر ضمانات للمتقاضي في مواجهة الإدارة إلا أنّ اعتماد نفس الإجراءات لا يتوافق مع خصوصيات الإدارة وطبيعة المنازعة الإدارية.

ونظراً أنّ هذه الدراسة ذات طابع إجرائي وخاص بالمادة الإدارية يتعين الإشارة إلى المسائل الجديدة المتعلقة بإجراءات وشروط رفع الدعوى وذلك بالتركيز على المستجدات دون التطرق لكافّة الأحكام كما وردت في القانون رقم 13-22، بالإضافة إلى طرق الطعن العادي وغير العادي، حيث من أهم الإجراءات الإيجابية التي جاء بها المشرع في تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية هو اعتبار ممارسة طرق الطعن ضدّ أحكام المحاكم الإدارية الاستئنافية ذو أثر ناقل للنزاع وموقف للتنفيذ. وهذا يعني أنّ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية لا يكون له حجية مطلقة ويعتبر جزئياً ولا يمكن تنفيذه إلا بعد انتهاء آجال ممارسة طرق الطعن دون أن يتم الطعن في ذلك الحكم من قبل الخصم.

وفيما يلي نتناول البيئة الإجرائية للمحاكم الإدارية للاستئناف من خلال الحديث عن إجراءات التقاضي أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية (المبحث الأول)، ثم بيان طرق الطعن ضدّ أحكام المحاكم الإدارية للاستئناف (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

إجراءات التقاضي أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية

جاء قانون رقم 13-22 المعدل والمتمم للقانون رقم 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية بآليات وأحكام جديدة تتعلق بالإجراءات المتتبعة للطعن بالاستئناف والتي أصبحت جهتين، حيث نعالج ضمن هذا المبحث إجراءات رفع الاستئناف أمام الجهات الاستئنافية (المطلب الأول)، ثم دور وسلطات قاضي الاستئناف في تسخير الملف القضائي (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

إجراءات رفع الدعوى أمام جهة الاستئناف

نظم المشرع الجزائري مجموعة من الشروط والإجراءات التي تنشأ الخصومة بتقديم الدعوى أمام جهة الاستئناف وتكتمل بتبلغ الدعوى للمدعي عليه وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإذا كان القانون الإداري يقرر الحقوق من خلال بيانها وحمايتها، فإن الإجراءات تبين كيفية ووسائل الحصول على هذه الحقوق، وفيما يلي نتناول شروط رفع الدعوى (الفرع الأول)، وإجراءات الطعن بالاستئناف (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط رفع الدعوى

تعد الشروط العامة تلك الشروط التي تتعلق بشخص المدعي والمدعي عليه والتي يجب توفرها للمدعي ليتمكن من المطالبة بحقه أمام القضاء، سواء كانت الدعوى مدنية أو إدارية، وتنتج عن عدم توفر أي من هذه الشروط رفض القضاء للدعوى.

وقد عدلت المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية هذه الشروط بنصها¹ : «لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون. يثير القاضي تلقائياً انعدام الصفة في المدعى أو المدعى عليه. كما يثير تلقائياً انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون» .

وفقاً لنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن شروط انعقاد الخصومة تتضمن الصفة والمصلحة. ويترتب على ذلك أن القاضي يثير تلقائياً انعدام الصفة والإذن إذا كان القانون يشترط ذلك، مما يعني أن الصفة تعتبر شرطاً ضرورياً دون الحاجة لإثبات المصلحة أو الحصول على إذن، كما هو منصوص عليه في القانون.

أولاً: شرط الصفة

الصفة تشير إلى قدرة شخص معين على رفع الدعوى²، وتهدف إلى المطالبة بحقه أمام القضاء³.

وهناك من يشير إلى أن الصفة لها طابع مزدوج حيث يجب أن تتوفر في المدعى (صاحب الشأن) الذي رفع الدعوى الإدارية، ويجب أيضاً أن يتتوفر هذا الشرط في المدعى عليه كممثل أمام الجهة القضائية المختصة⁴.

حيث تنقسم الصفة إلى عدة أنواع على النحو الآتي:

1 الصفة لدى المدعى: ينبغي التمييز بين الصفة في الدعوى والصفة في التقاضي، فقد يسجل على صاحب الصفة في الدعوى مباشرتها شخصياً بسبب عذر مشروع، في هذه الحالة القانون يخول له شخص آخر بتمثيله من الناحية الإجرائية لأن يحضر المحامي نيابة

¹-المادة 13 من القانون رقم 22-13، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

²- حليمي محمد الحجار، الوجيز في أصول المحاكمات المدنية، الطبعة الأولى، منشورات حلب الحقوقية، بيروت 2007، ص 40.

³- عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص 34.

⁴- إبراهيم محمد غنيم، المرشد في الدعوى الإدارية، منشأة المعارف، مصر، 2006، ص 67.

عن المدعى، وفي هذه الحالة يقع على القاضي التأكد ابتداء من صحة التمثيل، ثم يبحث لاحقاً في مدى توفر الصفة لدى صاحب الحق¹.

2 الصفة لدى المدعى عليه: إذا كان يتطلب وجود عنصر الصفة في المدعى كشرط لقبول الدعوى، فإنه يجب أيضاً توفير هذا العنصر لدى المدعى عليه، إذا يشترط أن ترفع ضد المعني بالخصومة ومن تجوز مقاضاتهم².

3 الصفة الإجرائية:

في بعض الحالات تعني صلاحية الفرد المشاركة في الإجراءات القانونية بالنيابة عن شخص آخر في الدعوى، فقد لا يكون من الممكن لصاحب الصفة تقديم الدعوى بنفسه، وبالتالي يسمح لشخص آخر بتمثيله في الإجراءات وفقاً للقانون³.

ثانياً - شرط المصلحة:

إن أهم شرط أساسي لقبول الدعوى هو وجود مصلحة للمدعى في مباشرة دعواه، إذ يعتبر من بين أهم الشروط. فالمصلحة في الدعوى تعني الفائدة الشرعية التي يسعى المدعى لتحقيقها من خلال الحكم لصالحه، وينبغي أن تكون هذه المصلحة مشروعة ومتماشية مع القوانين والقيم العامة، وتتميز بأنها شخصية و مباشرة وقائمة وحالية، بغض النظر عن طبيعتها الفعلية⁴. ولقيام المصلحة لابد من توافر شروط معنية وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

1 - أن تكون المصلحة قائمة أو محتملة:

طبقاً للمادة 13⁵ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يجب أن تكون المصلحة قائمة أو محتملة وهذا يعني أنه يجب أن تكون موجودة في وقت رفع الدعوى، مع الإشارة إلى أن هذه المصلحة يجب أن تكون مشروعة ومحمية قانوناً، وأنها لا تتعارض مع النظام

¹- محمد أمين مودع، شروط قبول الدعوى على ضوء تعديل قانون الإجراءات، مجلة صوت القانون، العدد 02، المجلد 5، جامعة علي لونيسي البليدة 2، الجزائر، 2018، ص 142.

²- محمد أمين مودع، المرجع نفسه، ص 142

³- إبراهيم مذكر، المعجم الوسيط، ج 1، ط 2، دار المعرفة، مصر 1972، ص 520.

⁴- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي، المرجع السابق، ص 411

⁵- المادة 13 من رقم 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

العام أو الآداب العامة¹. ويجب أن يكون الحق الذي تحميه المصلحة موجوداً ومستحق الأداء.

وفقاً للمصادر الفقهية والقضائية، فإن المصلحة المحتملة تعتمد على وجود ضرر أو اعتداء محتمل الواقع، ولا يشترط في بعض الحالات أن يحدث الضرر فعلياً، بل يكفي الاحتمال المبدئي لوقوعه في حال وجود دلائل تدل على ذلك².

2 - أن تكون المصلحة شخصية و مباشرة:

يشترط وجود المصلحة الشخصية والمباشرة لقبول الدعوى القضائية، حيث لا يمكن رفع الدعوى إذا كانت مصلحة الطرف الثالث هي التي تتضرر. ويمكن أن تكون المصلحة مادية عند المطالبة بدين أو معنوية كالمساس بالشرف³.

ثالثاً - شرط الأهلية:

يقصد بالأهلية صلاحية الشخص في اكتساب المراكز القانونية في الخصومة وبماشتها وممارسة إجراءاتها، حيث كان القانون القديم يشترط في قبول رفع الدعوى أن يكون الشخص متمراً بالأهلية القانونية الكاملة ومع التعديل الجديد لقانون الإجراءات المدنية والإدارية استبعد المشرع هذا الشرط، وقد أصبَّ المشرع حين استبعد الأهلية من دائرة شروط قبول الدعوى التي لأسباب عده ذكر منها أن الأهلية وضع غير مستقر قد يتتوفر وقت قيد الدعوى وقد يتغيب أو ينقطع أثناء سير الخصومة⁴.

ومن المعروف بأن الأهلية القانونية يتم تقسيمها إلى نوعين:

¹ - عبد السلام ديب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، موقع النشر، الجزائر 2009، ص 66.

² - المرجع نفسه، ص 66.

³ - المرجع نفسه، ص 67.

⁴ - خليل بوصنوبة، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2010، ص 153.

ج-1 أهلية الوجوب:

بمجرد ولادة الشخص حيا، تثبت أهليته وتعرف أهلية الوجوب بأهليه الاختصاص في المجال الإجرائي. والقاعدة العامة هي أن كل شخص قانوني مؤهل ليكون خصما سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

ترزول أهلية الوجوب بوفاة الشخص الطبيعي، ومن ثم لا يمكن لصاحبها مباشرة إجراءات التقاضي بنفسه، بل يستطيع ممثله الشرعي من ولی أو موسي مباشرتها.

ج-3 أهلية الأداء : يقصد بأهلية الأداء أو أهلية التقاضي صلاحية الشخص للقيام بأعمال إجرائية أمام القضاء، والقاعدة العامة هي أن يكون الشخص الطبيعي اهلا للتقاضي بمجرد بلوغه سن الرشد القانوني أي 19 سنة¹.

د- الإذن القانوني:

نص المشرع الجزائري في المادة 13² الفقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية شرط الإذن كواحد من شروط قبول الدعوى، مما يعني أنه يجب على المدعي أن يتحقق من استيفاء هذا الشرط بجانب الشروط الأخرى قبل رفع الدعوى.

فيقصد بالإذن القانوني توكيل أو تفويض شخص ليقوم مقام صاحب الحق أمام القضاء في رفع الدعوى³.

وبالتالي يهدف المشرع من وراء هذا الشرط إلى تعزيز محاولات التسوية الودية للنزاع قبل اللجوء إلى القضاء.

هـ - شرط الميعاد:

المقصود بالأجل هنا هو الفترة الزمنية القانونية المطلوبة لرفع الدعوى الإدارية، والتي يجب مراعاتها لحماية المراكز القانونية. تلك الفترة تتعلق برفع الدعوى القضائية أمام المحاكم الإدارية.

¹- علي فيلالي، الالترامات النظرية العامة للعقد، ط3، موقع للنشر، الجزائر 2013، ص 101.

- المادة 13 فقرة 2 من قانون رقم 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

³- هلال العيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج1، منشورات ليجوند، الجزائر 2017، ص 115.

الفصل الثاني البيئة الإجرائية للمحاكم الإدارية للاستئناف

تحدد المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المدة الزمنية لتقديم الطعون أمام المحاكم الإدارية، حيث يحدد موعد الطعن بأربعة أشهر، وتببدأ فترة الحساب من تاريخ تبليغ القرار الإداري للفرد أو تاريخ نشره للقرارات الجماعية أو التنظيمية¹.

وبالنظر إلى المادة 832² من تعديل القانون رقم 22-13 فإن آجال رفع الدعوى تتقطع في حالة وفاة المدعي أو تغيير أهليته، وكذلك الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة. أما آجال الطعن، فتوقف في حالة طلب المساعدة القضائية والقوة القاهرة أو حدوث حادث مفاجئ، وهذه الحالات الأربع كانت تدخل ضمن حالات انقطاع آجال الطعن في الصياغة السابقة للمادة 832 من ق ١٤، وإن التعديل الأخير يهدف إلى تسريع الفصل في المنازعات الإدارية وتجنب إطالة المدة.³

وتحسب جميع الآجال المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالكامل، وهذا وفقاً للمادة 405⁴ من هذا القانون.

الفرع الثاني: إجراءات الطعن بالاستئناف:

بشكل عام، لا يختلف الاستئناف أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية أو أمام مجلس الدولة في الإجراءات المتخذة بشأن الاستئناف أمام القضاء العادي. ويمكن تقديم الاستئناف أمام الجهات القضائية الإدارية بطريقتين: إما بتقديم تصريح بالاستئناف أو بتقديم عريضة استئناف.

أولاً: التصريح بالاستئناف:

ويعني بهذه الآلية، أن يقدم الطرف المعني أمام الجهة المصدرة للحكم القضائي تصريحاً برغبته في استئناف الحكم إذا لم يكن راضياً عن مضمونه.

¹- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر 2008، ص 128.

²- المادة 832 من قانون رقم 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

³- فهيمة بلو، المرجع السابق، ص 499.

⁴- المادة 405 من قانون رقم 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

ويلاحظ أن هذه الآلية تم اعتمادها مؤخرًا في القضاء الإداري بموجب تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹.

ثانياً: عن طريق عريضة استئناف:

ينص القانون الجزائري على وجود نموذجين للطعون الاستئنافية إما أن تكون مكتوبة عبر تقديم عريضة ورقية أو إلكترونياً، والتي تُعرف بالتقاضي الإلكتروني، والذي نص عليه المشرع واعتمد في القانون رقم 03-15 المتعلق بعصرنة العدالة في المادة 9 منه².

1- بموجب عريضة مكتوبة:

يرفع الاستئناف بموجب عريضة مكتوبة، وذلك بالاستناد إلى نص المادة 900 مكرر 5 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، وما تضمنته المادة 539³ من نفس

القانون إذا كانت مستوفية لجميع البيانات الآتية:

-الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المستأنف

-اسم ولقب وموطن المستأنف

-اسم ولقب وموطن المستأنف عليه وإن لم يكن له موطن معروف فآخر موطن له

-عرض موجز للوقائع والطلبات والأوجه التي أسس عليها الأساس الإشارة إلى طبيعة وتنسمية الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

-ختم وتوقيع المحامي وعنوانه المهني، مالم ينص القانون على خلاف ذلك، وتعفى الدولة من شرط أن تكون عريضة الاستئناف موقعة من طرف محامي معتمد.

-إرافق نسخة مطابقة لأصل الحكم المستأنف تحت طائلة عدم قبول عريضة الاستئناف شكلاً.

-وتودع العريضة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية الاستئنافية التي يقع في دائرة اختصاصها المحكمة الإدارية الابتدائية مصدرة الحكم أو الأمر المستأنف.

¹- حليمة هادية، المرجع السابق، 53.

²- القانون رقم 03-15 المؤرخ في 01/02/2015، المتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية عدد 06 الصادرة بتاريخ 2015/02/10.

³- المادة 539 من قانون رقم 13-22 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

- وقد نصت المادة 900 مكرر 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعديل والمتمم على انه تطبق أحكام المواد 815 إلى 828 من نفس القانون أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية.¹

2-الطريق الإلكتروني:

يُعرف التقاضي الإلكتروني بأنه سلطة تقديم الدعوى و مباشرة الإجراءات القضائية بوساطة وسائل إلكترونية محدثة، وذلك ضمن نظام قضائي معلوماتي متكمال يعتمد منهجية تقنية الشبكة الدولية (الإنترنت) وبرمجيات الملفات الحاسوبية الإلكترونية لنظر الدعوى والفصل فيها، وتنفيذ الأحكام، بهدف تحقيق الفصل السريع في الدعاوى وتسهيل الإجراءات على المتقاضين².

وتنص المادة 09 من القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرينة العدالة على ما يلي: "يمكن تبليغ وإرسال الوثائق القضائية والمحررات والمستندات بالطريق الإلكتروني وفقاً للشروط المنصوص عليها ضمن هذا القانون³".

وتكريراً للتقاضي الإلكتروني وتطويراً للعدالة في الجزائر، وخاصةً القضاء الجزائري، ومواكبةً للدول المتقدمة في هذا المجال، جاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في نص المادة 815 منه إمكانية رفع الدعوى بالطريق الإلكتروني، حيث يعتبر هذا النظام القضائي معلوماتي ووسيلة سريعة للتقاضي. يتم ذلك عبر إيداع عريضة الاستئناف وملف القضية ودفع الرسوم القضائية عبر الإنترت، مع استخدام حساب إلكتروني خاص لكل محامي يستخدمه للوصول إلى البوابة الرقمية لتبادل العرائض والمذكرات.⁴ وبالتالي، يتم رقمنة الملف القضائي في جميع مراحله، بما في ذلك التبادل الإلكتروني للعرائض خارج الجلسات.

ما يلاحظ في هذا النظام هو أنه لا يمكن استغلاله إلا من خلال تمثيل طرفي النزاع بواسطة محامي.

¹- المواد رقم 815-828 من قانون رقم 13-22 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

²- خالد مدوح إبراهيم، الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2008، ص 32.

³- المادة 09 من القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرينة العدالة، مرجع سابق.

⁴- وزارة العدل، المديرية العامة لعصرينة العدالة، دليل استغلال الأرضية الرقمية لتبادل الإلكتروني للعرائض والمذكرات في المواد المدنية، ص 4.

وبحسب اعتقادنا، يمكن أن تكون هذه الآلية الحديثة على مستوى القضاء المدني بصفة عامة ناجحة أمام المحاكم الإدارية في الاستئناف، من خلال تمثيل الأطراف بواسطة محامين. ومع ذلك، قد لا يكون ذلك ممكناً بالنسبة للمحاكم الإدارية التي لم يشترط فيها القانون تمثيل الخصوم بواسطة محام.

في مطلع سنة 2023، قام القضاء الجزائري على مستوى غرف المجالس القضائية باستخدام هذه التقنية كتجربة في المجال العقاري للنزاعات التي تتطلب تمثيل الخصوم بمحامين، بهدف تعليمها على باقي الجهات القضائية في السنوات القادمة.

ثالثا: ميعاد رفع الاستئناف والفصل فيه.

يختلف الميعاد بالنسبة للدعوى الاستعجالية عن الميعاد بالنسبة لدعوى الموضوع من حيث موعد الاستئناف ومدة الفصل فيه، ويختلف أيضاً من جهة استئناف إلى أخرى. فموعد الاستئناف أمام مجلس الدولة بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالنسبة للجزائر العاصمة يختلف عن موعد الاستئناف بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية. وقد قلص المشرع الجزائري من مدد الاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف، مما يساهم في سرعة الفصل في القضايا التي تُعرض عليها¹.

1 - ميعاد رفع الاستئناف في الدعوى الاستعجالية:

يتم رفع الاستئناف بالنسبة للأوامر الاستعجالية وفقاً للأحكام المادة 950² الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم خلال مدة 15 يوماً من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر الاستعجالي الصادر عن المحكمة الإدارية. وتقوم المحكمة الإدارية الاستئنافية بالنظر في هذا الاستئناف خلال مدة 10 أيام.

أما بالنسبة للأوامر الاستعجالية الصادرة في المرحلة الأولى عن المحكمة الإدارية للجزائر العاصمة، فتكون قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة خلال مدة 15 يوماً من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ، ويجب على مجلس الدولة أن يُفصل في الاستئناف المرفوع أمامه في مدة لا تتجاوز 15 يوماً³.

¹ - فهيمة بول، مرجع سابق، ص 507.

² - المادة 950 من القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم للقانون رقم 13-22، مرجع سابق.

³ - فهيمة بول، مرجع السابق، ص 508.

2- ميعاد رفع الاستئناف بالنسبة للأحكام الإدارية:

يُحدد مدة الاستئناف فيما يخص الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية بشهر واحد بعدهما كانت في ظل القانون رقم 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية شهرين، أما بالنسبة لقرارات المحكمة الإدارية للاستئناف، فتنص المادة 950 من القانون المذكور أعلاه على مدة شهرين.

ونصت الفقرة الثالثة من نفس المادة على أن هذه الآجال تبدأ من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم أو القرار إلى المعنى، وتبدأ من تاريخ انقضاء مهلة المعارضة إذا صدر غيابياً .

والملاحظ في التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية أن المشرع الجزائري قد فرق بين آجال رفع الاستئناف ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية وتلك الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة، حيث اشترط أعلاً شهرين لرفع الاستئناف أمام مجلس الدولة.

وما يلاحظ أيضاً من محتوى القانون الجديد رقم 13-22 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أن المشرع الجزائري قد حدد آجال الاستئناف بشهر بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، وهو تغيير عن الوضع السابق حيث كانت محددة لشهرين،¹ وهو إجراء يُعتبر يساعد على تقليل آجال الفصل في المنازعات الإدارية. أما بالنسبة لسريان الآجال بالنسبة للحكم أو القرار، فيكون حكم إذا كانت المحكمة الإدارية للاستئناف قد فصلت كدرجة أولى للنقاضي بالنسبة للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة، ويكون قراراً إذا كنا أمام المحكمة الإدارية للاستئناف كجهة استئناف، وهو ما نصت عليه المادتان 901 و902² من القانون رقم 13-22 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

¹- فهيمة بلو، مرجع سابق، ص506.

²- المادتان 901 - 902 من القانون رقم 13-22 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

المطلب الثاني:

دور قاضي الاستئناف في تسيير الملف القضائي

المنازعة الإدارية تتمتع بطبيعة خاصة تميزها عن غيرها من الدعاوى، حيث يتمتع أحد الأطراف بامتيازات السلطة العامة المسؤولة عن إدارة المرفق العام، في حين يكون الطرف الآخر فرداً عادياً في موقف ضعيف. يفترض على الإدارة، أثناء إدارتها للمرفق العام، أن تصدر قرارات تتسم بالمشروعية والصحة، وبالتالي يعتبر إثبات عدم التزامها بهذه المبادئ أمراً ثقيلاً على الطرف الآخر. وبناءً على ذلك، يلعب القاضي الإداري، سواء في مرحلة المحكمة الإدارية للاستئناف بالنسبة للجزائر العاصمة أو في مرحلة الاستئناف على مستوى الجهة، دوراً إيجابياً في إدارة الملف القضائي. وقد يصدر القاضي الإداري أوامر للإدارة لتقديم ما يضمن سير القضية المطروحة بشكل سليم، وذلك نظراً للصلاحيات التي يتمتع بها القاضي الإداري والتي تميزه عن غيره من القضاة المدنيين¹، لذلك سنتطرق للدور الإجرائي للقاضي أثناء المرحلة التحضيرية (الفرع الأول) ثم نتطرقدور القاضي أثناء المحاكمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الدور الإجرائي الإيجابي للقاضي الإداري أثناء المرحلة التحضيرية

يسعى القاضي الإداري بكل جهد لتحقيق التوازن بين مصالح الأطراف المتنازعة فيما يتعلق بالإثبات وفقاً لظروف الدعوى الإدارية المعروضة أمامه، ويؤدي دوراً إجرائياً إيجابياً في إدارة الملف القضائي المطروح أمامه، ابتداءً من اتصاله بالملف وتقديم عريضة الدعوى².

فيما يتعلق بالدعوى الإدارية التي تهدف إلى إلغاء أو تقسير أو فحص مشروعية قرار إداري، وخصوصاً مدى الالتزام بإرفاق عريضة الدعوى بالقرار الإداري المطعون فيه، فقد اتخذ مجلس الدولة موقفاً بخصوص هذه المسألة، حيث أصدر قراراً بتاريخ 28 يونيو 2006 جاء فيه: "الكثير من الدعاوى يصعب على المدعين الحصول على القرارات الإدارية محل

¹- حليمة هادية، المرجع السابق، 57.

²- فاطمة سنوسي، الدور الإجرائي للقاضي الإداري في الدعوى الإدارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، 2007، ص123.

الطعن مادامت هذه القرارات من إنشاء الإدارة المدعى عليها، وبالتالي لا يمكن إلزام المدعى بتقديم سند لم يتمكن من الحصول عليه ولم تسلمه إياه الإدارة التي أصدرته¹. وفيما يتعلق بالدعوى الإدارية المتعلقة بإلغاء أو تفسير أو فحص مشروعية قرار إداري، فقد اعتمد المشرع الجزائري الحل القضائي لحل هذه المسألة وفقاً للمادة 819 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وتنص الفقرة الأولى من هذه المادة على أنه إذا كانت الدعوى الإدارية تتعلق بإلغاء أو تفسير أو فحص مشروعية قرار إداري، يجب على الطاعن في هذه الحالة أن يرفق بعريضة دعوه القرار الإداري المطعون فيه، وإلا فإن الدعوى غير مقبولة، ما لم يكن هناك مانع مبرر يحول دون تقديمها. ويُعتبر مانع مبرر، على سبيل المثال، امتياز الإدارة عن تمكين الطاعن من هذا القرار. وهنا يلعب القاضي دوره الإيجابي في إدارة تسيير القضية، حيث يمكن للقاضي أن يصدر أمراً للإدارة يلزمها فيه بتقديم القرار الإداري لتمكين الطاعن من التأكد من م مشروعيته أو تفسيره وفقاً لطلب المستأنف أو المدعى، حسب الحالـة².

الفرع الثاني: دور القاضي الإداري أثناء المحاكمة

بعد رفع الاستئناف وانعقاد الخصومة القضائية، يقوم رئيس تشكيـلة جهة الحكم على مستوى الاستئناف بتعيين مقرر من بين تشكيـلتها، حيث يبدأ في متابعة الملف بدءاً من إيداع عريضة الاستئناف، ومن ثم متابعة القضية والإشراف على توجيهها. وتتصـل التعديلات الجديدة المدرجة في المادة 848 على أنه في حالة كانت العريضة مشوبة بعيـب يمكن أن يؤدي إلى عدم قبولها ويمكن تصحيـحـها، فإنه لا يجوز للمحكمة الإدارية في هذه الحالة رفضـها وإثارة عدم القبول تلقائـياً، إلا بعد دعوة المعنى لتصـحـحـها.

يقوم القاضي المقرر بمتابعة تبادل المذكرات ودراسة المستندات، حيث يحق له طلب أي وثيقة يراها مفيدة للفصل في الملف الذي أـسـنـدـ إـلـيـهـ كـمـقـرـرـ. ويتبـوـأـ القـاضـيـ المـقـرـرـ دـورـاـ

¹- انظر مجلة مجلس الدولة الجزائرـيـ، "الاجتـهـادـ القضـائـيـ - أولـاـ منـ قـرـارـاتـ مجلسـ الـدولـةـ"ـ، العـدـدـ 8ـ، 2006ـ، صـ221ـ .222ـ

²- اوشن سمية، دور مجلس الدولة في إرساء قواعد القانون الإداري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2021-2022، ص59.

الفصل الثاني البيئة الإجرائية للمحاكم الإدارية للاستئناف

تحقيقا هاما في هذه العملية، كما يحق له الاستعانة بخبراء أو شهود أو الانتقال للمعاينة وغيرها.

بعد الانتهاء من المراجعة، يحرر القاضي المقرر تقريراً يتضمن جميع الإجراءات المتبعة وأوجه الدفاع التي قدمها دفاع الأطراف. وتنطلب إجراءات التقاضي، سواء أمام مجلس الدولة أو المحكمة الإدارية للاستئناف، سواء كانت هذه المحاكم موجودة في الجزائر العاصمة أو في باقي محاكم الاستئناف، تمثل الخصوم بمحامٍ معتمد بهذا الخصوص.

بعد ذلك، يتم إرسال الملف إلى محافظ الدولة لإبداء التماساته، حيث يلعب دور مثل النيابة العامة وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وفقاً لما تنص عليه المادة 846 منه.¹

بعد إعادة الملف من محافظ الدولة، وبعد أن يكون هذا الأخير قد أعد تقريراً بشأن الملف واقترح حلاً للنزاع، تأتي مرحلة المرافعة حيث يقدم جميع الأطراف عن طريق الدفاع ملاحظاتهم الشفوية ويقومون بالرد عليها، ويمكن أيضاً لمحافظ الدولة تقديم ملاحظات شفوية وفقاً لأحكام المواد 884 إلى 887 من القانون رقم 09-08.² يأمر رئيس الجلسة بغلق باب المرافعة ومن ثم يتلو محافظ الدولة تقريره المكتوب الذي سبق وأودعه بالملف. ويختتم ذلك بتقديم الطلبات كما هو الحال بالنسبة لدور النيابة في القضاء الجزائري، حيث يتم وضع القضية في المداولة وينطق بالحكم أو القرار في جلسة علنية.

¹- المادة 846 من قانون رقم 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

انظر المادة 897 من قانون 1 م 1 " يحيل القاضي المقرر وجوبا ملف القضية مرفقا بالتقدير والوثائق الملحة به إلى محافظ الدولة لتقديم مكتوب في أجل شهر واحد (1) من تاريخ استلامه الملف".

²- المواد 884 - 887 من القانون رقم 09-08 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13، مرجع سابق.

المبحث الثاني:

طرق الطعن ضد القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئنافية

نظم المشرع الجزائري مجموعة من الوسائل لمراجعة الأحكام والقرارات الصادرة عن الهيئات القضائية الإدارية، واستدراك الخطأ الذي قد يقع فيه القاضي سواء كان متعلقا بالواقع أو بالنصوص الواجبة التطبيق أثناء عرض النزاع، لذلك أقر المشرع ضمانات للمتضاربين التي تهدف إلى حماية حقوقهم والتصدي لتعسف الحاصل من جانب أصحاب السلطة، ومن بينها حق الطعن في الأحكام أو القرارات المشوبة بعيب المشروعية التي قد تكون غير منصفة فهي وسيلة في مواجهة أخطاء القضاة وسوء تقديرهم قصد تصويب الحكم المطعون فيه وهو ما يعزز المساواة ويحمي مصالح الأفراد.

وحرصا على ذلك تتفق مختلف الجهات القضائية على اعتبار الأحكام الصادرة عن أول درجة أو حتى ثاني درجة قابلة لإعادة النظر فيها من خلال استعمال مختلف طرق الطعن الغير العادية، والجدير بالذكر الذي أتى به القانون 13-22 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، أنه باستحداث المحاكم الإدارية للاستئناف نتجت عنه عدة آثار إيجابية منها تخفيف العبء قليلا على مجلس الدولة من خلال اعفاءه من النظر في الطعون بالاستئناف عن الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحكمة الإدارية وأبقى فقط على الصالحيات الأخرى المخولة له بموجب القانون، وهذا ما يكفل لنا مبدأ التقاضي على درجتين.

لذلك نتناول في هذا المبحث طرق الطعن الغير العادية (المطلب الأول)، ثم نتطرق لبيان آثار استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف (المبحث الثاني).

المطلب الأول:

طرق الطعن الغير العادية

طرق الطعن غير العادية عبارة عن وسائل قانونية وضعها المشرع وجعلها وسيلة أخرى بيد المتقاضي لاستقاء حق وهي لا تمثل درجة من درجات التقاضي وإنما الهدف منها النظر ما إن كان القانون قد طبق تطبيقا سليما أم لا، وليس من شأنها وقف تنفيذ القرار القضائي المطعون فيه، حيث حددت المادة 348¹ من قـمـ إـ مـ مجموعة من طرق الطعن غير العادية منها الطعن بالنقض (الفرع الأول)، واعتراض الغير الخارج عن الخصومة (الفرع الثاني)، وأيضا التماس إعادة النظر (الفرع الثالث).

الفرع الأول: النقض

لم يعطى المشرع الجزائري تعريفا للطعن بالنقض على عكس المشرع الفرنسي الذي عرفه كما يلي الطعن بالنقض يرمي إلى مراقبة محكمة النقض، عدم مطابقة الحكم المطعون فيه لـلـقـاعـدـةـ القـانـونـيـةـ "، ويرى العديد من الفقه أن هذا التعريف يهدف إلى تحقيق مصلحتين مصلحة القانون والمصلحة الخاصة.

ولقبول الطعن بالنقض يجب توافر مجموعة من الشروط وإتباع إجراءات قانونية إلزامية (أولا) مع ضرورة توافر وجه من الأوجه الواردة على سبيل الحصر لترتيب أثاره القانونية (ثانيا).

أولا: شروط وإجراءات رفع الطعن بالنقض.

1 - شروط رفع الطعن بالنقض:

يشترط لتقديم طعن بالنقض أمام مجلس الدولة توفر مجموعة من الشروط القانونية المتعلقة بموضوع الطعن والمتقدم بالطعن والشكل والإجراءات والميعاد.

أ- محل الطعن بالنقض

تنص المادة 11 من القانون العضوي رقم 22-11²المتعلق بمجلس الدولة على ما يأتي:

¹- المادة 348 من قانون رقم 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

²- المادة 11 من القانون رقم 22-11 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره و اختصاصاته، السالف الذكر.

الفصل الثاني البيئة الإجرائية للمحاكم الإدارية للاستئناف

يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض المقدمة ضد القرارات النهائية للجهات القضائية الإدارية، وكذلك الطعون بالنقض الموجهة ضد قرارات مجلس المحاسبة.

- القرارات النهائية للجهات القضائية الإدارية: إن القرارات النهائية للجهات القضائية الإدارية تُحدد بموجب القانون، حيث يقتصر الطعن بالنقض في القرارات الناتجة عن الدعاوى الإدارية على القرارات الصادرة نهائياً عن الجهات القضائية الإدارية، دون النظر إلى قرارات مجلس الدولة نفسه، وفقاً للتنظيم القانوني الذي ينص على أن الطعن بالنقض يقدم أمام السلطة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه.

ب - من حيث الطاعن:

بالنسبة لمختلف الطعون أمام مجلس الدولة، يجب أن تتوافر في الطاعن بالنقض الشروط المنصوص عليها في المادة 13¹ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تشمل الصفة القانونية والمصلحة المباشرة. وبناءً على ذلك، تقتضي قاعدة الطعن بالنقض وجود اتحاد في أطراف النزاع، كما هو متعارف في الطعن بالاستئناف. فعلى سبيل المثال، المادة 353 تنص على أن الطاعن يجب أن يكون أحد الأطراف أو له مصلحة مباشرة، حيث تُعرف المصلحة بالمنفعة التي يسعى الطاعن لتحقيقها من خلال الطعن بالنقض. ونفهم المنفعة على أنها الدافع أو الهدف من الطعن، وهي القاعدة التي تطبق أثناء رفع الطعون بالنقض².

2- إجراءات رفع الطعن بالنقض:

هذه الإجراءات تحقق فائدة عملية من خلال تغريب العدالة للمواطن، حيث يمكن تسجيل الطعن على مستوى المجالس القضائية. وبالتالي، يعتبر هذا الإجراء هاماً لتعزيز ضمانات الدفاع، حيث يكون الطاعن ملزماً بتبلغ المطعون ضده، مما يمنح الأخير الفرصة لإبداء أوجه الدفاع الخاصة به³.

وقد قام المشرع من جهة أخرى بتجنب تحويل محكمة النقض، كهيئة قضائية، إلى مجرد جهاز اقتداء في المسائل القانونية المتنازع فيها، دون أن تؤثر إيجابياً على موافق

¹- المادة 13 من قانون رقم 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، السالف الذكر.

²- محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص376.

³- نفس المرجع، ص232.

الفصل الثاني البيئة الإجرائية للمحاكم الإدارية للاستئناف

المتقاضين وحقوقهم. وبالتالي، يُسمح لها بتصحيح الأوضاع بنقض الأحكام التي تم طعنها بشكل مشروع، مما يعزز المساواة بين الأفراد ويضمن تحقيق العدالة وفقاً لأهداف القانون ومع ذلك، ينبغي إتباع قواعد وإجراءات محددة لضمان تحقيق الهدف المنشود منه¹.

أ-في عريضة الطعن بالنقض في القرارات القضائية الإدارية:

ينبغي أن تكون العريضة المقدمة أمام مجلس الدولة شاملة ومكتوبة باللغة العربية، وتحتوي على جميع المعلومات الضرورية المتعلقة بالدعوى، مثل تحديد الجهة القضائية أو الهيئة التي أصدرت القرار المطعون فيه، وتحديد أطراف الدعوى بالنقض ومحل سكنهم. ويجب أن يتم توقيع العريضة وختمها من قبل محامي معتمد لدى مجلس الدولة، حيث يعد هذا الإجراء أساسياً وفقاً للقوانين، ويفيد تخلفه إلى بطلان إجراءات الطعن. بموجب ذلك، ينص المشرع على ضرورة تمثيل الدولة، الولاية، البلدية، والمؤسسات العمومية بواسطة محام معتمد للتقاضي أمام مجلس الدولة.

وأوجب القانون في المادة 959 بعد استعراض وقائع تأسيس الطعن بالنقض على وجه أو أكثر من الأسس المنصوص عليها في المادة 358² من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ب- مرفقات عريضة الطعن بالنقض في القرارات القضائية الإدارية:

لم يحدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد 956، 957، 958، 959، الوثائق التي يجب إرفاقها بعربيضة الطعن، على عكس ما هو معمول به في حالة الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا.

ومع ذلك، يتطلب الأمر إرفاق نسخة رسمية من الحكم أو القرار المطعون فيه، بالإضافة إلى المستندات الداعمة للطعن، ونسخ من عريضة الطعن المقدمة من المطعون ضدهم.

ت- تسجيل عريضة الطعن بالنقض في القرارات القضائية الإدارية:

تقدم عريضة الطعن أمام أمانة رئيس مجلس الدولة مقابل دفع الرسوم، ويُخصص لها رقمًا. يتم تسليم نسخ من العريضة للأطراف المعنية لغاية التبليغ، إلا أن القانون في هذا

¹- هوم أم الشيخة، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، دار الهدى، الجزائر 2022، ص.5.

²- المادة 358 من القانون رقم 22-13.

الفصل الثاني البيئة الإجرائية للمحاكم الإدارية للاستئناف

النوع من الخصومات لم يحدد بوضوح طريقة تبليغ عريضة الطعن بالنقض، وكذلك عريضة الاستئناف أمام مجلس الدولة تقدم من قبل الطاعن أو المستأنف بنفسهم¹.

ثانياً: أوجه وأثار الطعن بالنقض في القرارات القضائية الإدارية.

إن الطعن بالنقض محدد الأوجه التي يمكن أن يبني عليها فإذا بنى على سواها قضى بعدم قبوله، فليس للطعن بالنقض أثر موقف طبقاً لنص المادة 348 والمادة 361 إلا في حالات معينة حددتها القانون.

أ- أوجه الطعن بالنقض:

تنص المادة 959 من قانون 1 م 1 على أنه تطبق على الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة المواد من 349 و 350 و 352 و 353 و 355 و 356 و 357 و 358 و 359 و 360 و 362 إلى 379 من هذا القانون.²

بالإحالة على هذه المواد يجب العمل بمقتضاهما حيث وبعد استقراءنا لهذه المواد نجدها تنص على الأوجه التالية التي جاءت على سبيل الحصر وقد قسمناها إلى أوجه تتعلق بالشكل الخارجي للقرار وأوجه تتعلق بالشكل الداخلي للقرار.

أ-1 أوجه الطعن بالنقض الداخلية:

وتشمل ما يلي:

*** مخالفة القانون الداخلي والقانون الأجنبي المتعلق بالأسرة:**

تُعد مخالفة القانون الوجه الأكثر شيوعاً وتطرح للنظر أمام مجلس الدولة الفرنسي بصفته قاضي النقض، الذي يتبنى جملة من المبادئ في هذا الصدد: لا يحق للمُطعن بالنقض إثارة أوجه جديدة إلا في حال تعلقها بأوجه قانونية محضة،³ وفقاً لما جاء في المادة 359 من القانون.

¹- يوسف دلاندة، طرق الطعن العادلة وغير العادلة في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري وفق قانون 1 م 1، الجزائر، الطبعة 2009، ص 171.

²- المادة 959 من قانون رقم 13-22 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

³- محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 235.

المراقبة الأساسية التي يقوم بها مجلس الدولة كقاضي نقض هي مراقبة الوضع القانوني حيث يُعتبر دوره الأساسي هو مراقبة مدى احترام قاضي الموضوع (المحكمة الإدارية) لتطبيق القانون، إذ يعمل كقاضٍ قانوني وليس قاضٍ وقائِي¹.

* مخالفة الاتفاقيات الدولية وانعدام الأساس القانوني:

يتفق وجه مخالفة الاتفاقيات الدولية مع أحكام الدستور التي تؤكد على سمو الاتفاقيات الدولية الموقعة عليها على القانون الداخلي.² وفي حالة اكتفاء القاضي بذكر سبب واحد لصدور قراره، يجب أن تكون أدلة المدعى متماضكة وواضحة، ويجب أن تشير بوضوح إلى صحة مطالبه دون أي إبهام، وإذا كان الحكم لا يتسبب بشكل كافٍ، فقد يؤدي ذلك إلى فقدان الأساس القانوني للحكم³.

* انعدام أو قصور التسبيب:

بناءً على أهمية كبيرة للتسبيب وانعكاسها على العدالة، فقد ألزم المشرع الجزائري بضرورة تسبيب الحكم، وقبل أن نستعرض هذه النقطتين، ينبغي التأكيد على أن الأحكام القانونية يجب أن تكون مبنية على أساس واضح، وأكّدت المادة 277 على أن الحكم لا يمكن أن يصدر إلا بعد تسبيبه، وينبغي أن يشمل التسبيب الواقع والقانون وفقاً للمبادئ القانونية⁴. والغاية من التسبيب هي توفير إشعار لأصحاب المصلحة، سواء كانوا قضاة أو طرفين في النزاع، بأسباب ومبررات الحكم. يعتبر التسبيب ضمانة لتمكين الأطراف من مراجعة قواعد الحكم، ويساعد على كشف العيوب في الحكم لتسهيل عملية الطعن فيه.

بالإضافة إلى ذلك يساعد التسبيب محكمة النقض في فهم كيفية تحليل الجهة القضائية الأدنى للحقائق وتطبيقاتها قانوناً. وفي حالة انعدام التسبيب، يمكن أن يؤدي ذلك إلى إلغاء الحكم، إذ يفتقر الحكم إلى مبررات قانونية وواقعية تتاسب مع القانون، مما يجعله عرضة للإبطال.

¹- محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص236.

²- بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص271

³- نبيل صقر، المرجع السابق، ص372.

⁴- انظر المادة 277 من قانون رقم 13-22 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

أ- 2 أوجه الطعن بالنقض الخارجية:

وتشمل ما يلي:

*** مخالفة وإغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات:**

تتجلى المخالفة في منع الخصوم من ممارسة حق الدفاع، وثبت المخالفة عندما لا يتلزم القاضي بمراعاة القواعد القانونية المحددة، وذلك تحت طائلة البطلان، كمثال على ذلك النطق بالحكم في جلسة سرية، أو عدم وجود الأسباب المناسبة، أو عدم احتواء الوثيقة على المعلومات الضرورية التي يجب توفرها¹.

*** بعدم الاختصاص وتجاوز السلطة:**

عدم الاختصاص يمكن أن يكون نتيجة لاحتياز مطلق أو بسبب طبيعة الدعوى. في كلتا الحالتين، يعتبر هذا خرقاً للنظام القانوني، مما يسمح بطرحها كسبب للنقض أمام مجلس الدولة. أما تجاوز السلطة، فهو مسألة مثيرة للجدل قانونياً وفقهياً، حيث يتنازع الخبراء بين من يعتبر أن تجاوز السلطة يتضمن تدخل القاضي في اختصاصات السلطات التنفيذية والتشريعية، ومن يرى أنه يتمثل في منح القاضي صلاحيات غير مخولة له بموجب القانون كتصدر حكم بحق شخص لم يكن مستدعاً، أو إبداء انتقادات للسلوكيات².

ب: الآثار المترتبة عن الطعن بطريق النقض:

خلاف الطعن بطريق الاستئناف الذي يؤدي إلى تعليق تنفيذ الحكم أو القرار، فإن الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة لا يوقف تنفيذ الحكم أو القرار، وهذا ما أكدته المادة 959 التي نصت على أن "الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف".³ يلاحظ أن تطبيق قواعد الإجراءات المدنية والإدارية على الأحكام والقرارات الصادرة عن مجلس الدولة كفاضي نقض يتطلب مماطلته للمحكمة العليا في هذا السياق، خاصة فيما يتعلق بالقواعد المعمول بها على أحكام وقرارات النقض .

¹- مصید ریم- ناصف راضية، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، مذكرة لنیل شهادة الماستر في القانون، تخصص إدارة مالية، قانون عام، جامعة آكلي محنـد اوـلحاج، البويرة، ص82.

²- بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص269

³- المادة 959 من قانون رقم 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

يُلاحظ أن المشرع لم يتناول آثار الطعن بالنقض في المادة الإدارية، ولم يحدّد الآثار المتبعه أمام المحكمة العليا، حيث جاءت أحكامها واضحة ومفصلة، بخلاف ما يحدث في مجلس الدولة.

وبناءً على ما ينص عليه المادة 375¹، التي توضح تأثير الطعن بالنقض في قرارات المحكمة العليا، يمكن تلخيص الآثار على النحو التالي:

ب - 1 قبول الطعن بالنقض:

يمكن قبول الطعن بالنقض إذا كان مبيناً على سبب وجيه أو أسباب وجيهه وقوية، مما يدفع مجلس الدولة إلى التصريح بإلغاء القرار القضائي المطعون فيه بشكل صريح، مع الإشارة إلى تفاصيله من تاريخ ورقم وجهة مصدره. يمكن أن يؤدي قبول الطعن إلى إلغاء جزئي للقرار، ولمعرفة نطاق الإلغاء ومجاله، يجب الرجوع إلى قرار النقض الصادر عن مجلس الدولة².

ب - 2 رفض الطعن بالنقض:

يرفض الطعن شكلت بسبب عدم توفر الشروط الشكلية المطلوبة والمنصوص عليها قانوناً يعني قبول الطعن بالنقض شكلاً ورفضه من الناحية الموضوعية بسبب عدم وجود أساس قانوني، أو لفقدانه أحد الأسباب المنصوص عليها قانوناً³.

الفرع الثاني: اعتراف الغير الخارج عن الخصومة:

يعتبر اعتراف الغير خارج عن الخصومة من طرق الطعن الغير العادلة الذي قرره المشرع لكل شخص لم يكن خصماً أو ممثلاً أو متدخلاً في الدعوى ويضر به الحكم الصادر فيها والذي لم يحدد له أسباب محددة لمباشرته عكس باقي الطرق الغير العادلة، والهدف منه مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار الذي فصل في أصل النزاع، ويفصل في القضية من جديد من حيث الواقع والقانون ذلك حسب المادة 960⁴ من نفس القانون.

¹- المادة 375 من قانون رقم 13-22 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

²- عمارة بوضياف، المرجع السابق، ص 378.

³- بن عيشة عبد الحميد، طرق الطعن في المواد الإدارية وفقاً للأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة الجزائرية، للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 6، ص 359.

⁴- المادة 960 من قانون رقم 13-22 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، السالف الذكر.

وللتعرف أكثر ارتأينا إلى شروط قبول اعتراض الغير الخارج عن الخصومة (أولاً)، والآثار المترتبة عنه(ثانياً).

أولاً: شروط قبول اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

لابد من توافر مجموعة من الشروط لقبول الطعن بالاعتراض وهي:

1. من حيث الطاعن:

لكي يكون اعتراض الغير الخارج عن الخصومة مقبولاً يجب أن يثبت المدعى أنه شخص من الغير أي أنه لا يكون طرفاً في الخصومة بنفس الصفة سواء بنفسه أو بواسطة من يمثله¹ كما يجب أن تكون للطاعن مصلحة، وهو أهم شرط يجب توفره في الاعتراف أي المساس بحق بسبب المقرر القضائي محل الطعن.² كما يجب أن تكون للطاعن مصلحة مادية أو معنوية مستقلة عن مصلحة أطراف الخصومة تتمثل فيما ينجم من أضرار تحيط به جزاء تنفيذ القرار.³

2. من حيث الاختصاص القضائي:

يعرف بأنه صلاحية الجهة القضائية ينظر النزاع محل الاعتراض، فأشارت المادة 385 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها على أن: "يرفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وفقاً لإشكال المقررة لرفع الدعوى ويقدم أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه" وتضيف نفس المادة انه: "يجوز الفصل فيه من طرف نفس القضاة".

¹- حسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط 03، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006، ص 216.

²- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري لدعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص 250.

³- محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية، المرجع السابق، ص 239.

⁴- المادة 385 من قانون رقم 13-22 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

3. من حيث الشكل:

يتم الطعن بموجب عريضة مستوفية الشروط الازمة أمام الجهة القضائية وبهذا الصدد يشترط القانون أن تكون مرفقة بإيصال يثبت إيداع الحد الأدنى من الغرامة التي يجوز الحكم بها في حالة رفض الاعتراض وفقاً للمادة 388¹ منه.

4. من حيث الميعاد:

يتعين رفع طعن الاعتراض في غضون 15 سنة من تاريخ صدور الحكم المعنى بالطعن وهذا في حالة عدم تلقي الإخطار الرسمي، أما في حالة الإخطار الرسمي يجب رفع الاعتراض في غضون شهرين من تاريخ الإخطار الرسمي مع الإشارة إلى هذا الأجل في الإخطار والحق في ممارسة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وهذا ما نصت عليه المادة 384² من القانون 22-13 السالف الذكر.

ثانياً: أثار الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة

يترب على الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة جملة من الآثار المتمثلة في:

– تنفيذ الحكم المطعون فيه لا يتوقف مالم يصدر قاضي الاستعجال أمراً بوقف التنفيذ وذلك طبقاً لنص المادة 386³ من ق ١ م إ.

– إعادة طرح الدعوى أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه، للنظر فيه من جديد بناءً على الحقائق والقوانين الجديدة من نص مادة 2/380⁴ من نفس القانون.

– تنظر الجهة القضائية المختصة في الطعن في حدود ما رفع إليها من اعتراض سواء بإلغاء أو التعديل وذلك حسب مادة 387⁵ من قانون نفسه.

¹- المادة 388 من قانون رقم 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

²- المادة 384 من قانون رقم 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

³- المادة 386 من قانون رقم 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

⁴- المادة 2/380 من قانون رقم 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

⁵- المادة 387 من قانون رقم 22-13، المعدل لقانون 08-09، السالف الذكر.

الفصل الثاني البيئة الإجرائية للمحاكم الإدارية للاستئناف

ـ إذا تم رفض الاعتراض، يحق للجهة القضائية المختصة إصدار حكم يقضي بفرض غرامة مدنية تتراوح بين 10.000 إلى 20.000 دج، ويحق للمطعون ضده المطالبة بالتعويض عن الطعن التع في وفقاً للمادة 388 من ق.إ.م¹.

ـ الحكم الصادر في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة يقبل كل طرق الطعن المقررة وفق المادة 389² من ق.إ.م.

الفرع الثالث: دعوى التماس إعادة النظر

تضمنت المواد من 966 إلى 969 من القانون 09-08 المعدل والمتمم بالقانون 22³، المتعلقة بقانون الإجراءات المدنية والإدارية دعوى التماس إعادة النظر، وتُعرف هذه الدعوى على أنها الطعن المرفوع أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، بهدف إعادة النظر في الدعوى من جديد بناءً على معلومات جديدة كانت غير متوفرة أثناء صدور الحكم، نتيجة لتزوير في الوثائق المقدمة للجهة القضائية أو احتجاز هذه الوثائق عند أحد الخصوم⁴.

يمكن تعريف التماس إعادة النظر كطريقة طعن غير اعتيادية في القرارات النهائية الصادرة عن مجلس الدولة، بهدف استعراض القرار الفاصل في المسألة والمحافظة على قوته القانونية، وذلك من خلال إعادة النظر فيه من جديد بناءً على الواقع والأحكام القانونية، وتوفير فرصة للمتقاضي الذي صدر ضده القرار النهائي لطرح دعواه من جديد، شريطة أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في القانون⁵.

¹- المادة 388 من قانون رقم 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

²- المادة 389 من قانون رقم 22-13، المعدل لقانون 09-08، السالف الذكر.

³- المواد من 966 إلى 969 من القانون رقم 22-13.

⁴- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 348.

⁵- المرجع نفسه، ص 349.

أولاً : شروط التماس إعادة النظر:

نظرًا لطابعها غير العادي، يشترط من المشرع في الطعن بالتماس إعادة النظر توافر مجموعة من الشروط، تتمثل فيما يلي:

*** من حيث الطاعن:**

لا يجوز لأي شخص غير أطراف النزاع، أو من تم استدعاؤه قانونيًا، الطعن بالتماس بإعادة النظر، وذلك وفقاً لأحكام القواعد المشتركة، إذ يعتبر هذا الطعن متاحاً فقط للأطراف الحاضرة في النزاع.

*** من حيث محل الطعن:**

وفقاً للمادة 966 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية^١ يقتصر هذا الطعن على القرارات القضائية النهائية التي لا يمكن الاستئناف منها أو المعارضة لها. وبالتالي فإن هذا الإجراء غير متاح أمام المحاكم الإدارية، بما يتعارض مع القانون السابق الذي كان يسمح أيضاً بطلب إعادة النظر في قرارات الغرف الإدارية للمجالس القضائية^٢.

*** السبب:**

حددت المادة 967^٣ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حالتين للممارسة الطعن بالتماس بإعادة النظر وهما:

أ- الحالة الأولى: في حال اكتشاف أن القرار صدر استناداً إلى وثائق مزورة تم تقديمها لأول مرة أمام مجلس الدولة.

بـ الحالة الثانية: إذا صدر حكم بحق خصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عنده.

^١- المادة 966 من قانون رقم 13-22 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

^٢- محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 247.

^٣- المادة 967 من قانون رقم 13-22 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

*** الشكل والإجراءات:**

لم تحدد المواد المنظمة للطعن بالتماس إعادة النظر من 966 إلى 969 الإجراءات المحددة لرفع عريضة الطعن بالتماس إعادة النظر. ومع ذلك، يجب رفع الطعن بواسطة عريضة تحتوي على البيانات المتفق عليها في عرائض الطعون العامة، وتتبع الإجراءات المطبقة على باقي العرائض الافتتاحية، مع ذكر الحكم المستهدف وأسباب الطعن وطلبات الطاعن والإجراءات التي اتخذتها الدعوى وملخص الواقع. ويجب أن تُرفق العريضة بإيصال إيداع مبلغ الغرامة لدى المحكمة، والتي تعادل الغرامة المقررة في حالة رفض الطعن¹.

ثانياً: أجال رفع دعوى التماس إعادة النظر وأثاره

1 - أجال دعوى التماس إعادة النظر

وفقاً للمادة 968 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية²، يقدم طعن بالتماس إعادة النظر أمام مجلس الدولة خلال فترة شهرين تُحسب من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار المطعون فيه أو من تاريخ استرداد الوثيقة المحتجزة بغير حق من قبل الخصم، ويُحتسَب ذلك على النحو التالي:

1 - من تاريخ التبليغ الرسمي.

2 - من تاريخ اكتشاف التزوير.

3 - من تاريخ استرداد الورقة أو المستند القاطع المحتجز لدى الخصم.

ومن هذا المنطلق تستنتج أن انطلاق حساب الأجال يكون وفق ثلات طرق وهي:

*** الطريقة الأولى:** يبدأ الأجل المحدد بشهرين عندما يتم اكتشاف تزوير وثيقة استُخدمت في الفصل في القضية³.

¹ - عطوى رائد رياض، المرجع السابق، ص74.

² - المادة 968 من قانون رقم 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

³ - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص247

* الطريقة الثانية: يبدأ الأجل المحدد بشهرين عندما يتم التبليغ بالقرار الصادر عن مجلس الدولة.

* الطريقة الثالثة: يبدأ الأجل بعد استرداد الوثيقة المحجوزة لدى الخصم من تاريخ الاسترداد بموجب إرسال رسمي. وفي حالة الاسترداد دون إرسال رسمي، يحدد الطاعن نقطة بدء الأجل.

2 - أثار دعوى التماس إعادة النظر

لم يتعرض قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى أثر رفع الطعن على التنفيذ، ويفهم من ذلك أنه ليس للطعن بالتماس إعادة النظر أثر موقف على تنفيذ الحكم ولا يجوز للطاعن أن يطلب من مجلس وقف تنفيذه.

هذا الموقف يتماشى مع ما أكدته مجلس الدولة، وفقاً لقانون الإجراءات المدنية السابق الذي نص على عدم جواز قبول طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون به عبر طلب إعادة النظر.¹

تترجم عن القرار في الطعن بتماس إعادة النظر، عدم قبول تقديم تماس ثان بشأنه، نظراً لعدم جواز التماس على التماس، وفقاً لأحكام المادة 969 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية².

المطلب الثاني:

آثار استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف

أدى غياب محاكم إدارية تختص بالفصل في الطعون بالاستئناف إلى إبعاد مجلس الدولة الجزائري عن وظيفته الطبيعية لفترة زمنية طويلة، مما أثار العديد من الإشكاليات العملية. استمر هذا الوضع حتى إعلان المؤسس الدستوري في سنة 2020 عن تأسيس محاكم إدارية للاستئناف، وإنشاء المشرع لست (6) منها في سنة 2022، وتحديد

¹ - عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص350-351.

² - بن عيشة عبد الحميد، المرجع السابق، ص369.

اختصاصاتها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها في نفس السنة. هذا الإعلان حسم الجدل الفقهى حول عدة إشكالات قانونية نشأت من غياب هذه المحاكم طوال الفترة الممتدة من سنة 1998 إلى سنة 2020، وقد تم حل هذه الإشكالات نتيجة الإصلاحات التي أُجريت، مما ترتب عليه آثار إيجابية.¹

وسوف نقوم بتلخيص هذه الإشكالات القانونية في ثلاثة فروع بداية برد الاعتبار للاختصاص الأصلي لمجلس الدولة (الفرع الأول)، ثم بعدها نتطرق إلى عدم قابلية الأحكام القضائية النهائية الصادرة عن مجلس الدولة للطعن فيها بالنقض (الفرع الثاني) ثم بعدها سوف نتطرق لرد الاعتبار لمبدأ التقاضي على درجتين (الفرع الثالث).

الفرع الأول: رد الاعتبار للاختصاص الأصيل المجلس الدولة

لقد ترتب على استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف أثر ايجابي والمتمثل في تخفيف الضغط على مجلس الدولة الجزائري، حيث إن قيام مجلس الدولة بمهامه الأصلية يتطلب تحريره من مجموعة من المهام التي تؤثر على دوره الفعلي، وقد أدت المستجدات الأخيرة إلى انعكاسات كبيرة على الهيئة التي تتربع على قمة القضاء الإداري الجزائري²، لا سيما فيما يتعلق بقواعد اختصاصها، فقد تم سحب مجموعة من الاختصاصات القضائية من مجلس الدولة، كانت قد أبعدته عن مهامه القضائية الأساسية وأهمها وظيفة النقض. وعلى هذا الأساس، ستناقش في هذا الفرع كيف ساهم استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف في إعادة مجلس الدولة إلى وظيفته الأصلية.

إن إعادة النظر في قواعد اختصاص هيئات القضاء الإداري من خلال المستجدات التشريعية الأخيرة تهدف إلى إعادة مجلس الدولة إلى وظيفته الأساسية، فقد سحب المشرع الاختصاص الابتدائي والنهائي من مجلس الدولة وحوله إلى المحكمة الإدارية للاستئناف في

¹-مزوزي فارس، المحاكم الإدارية للاستئناف ودورها في إرساء دعائم القضاء الإداري في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد 02، جامعة الشاذلي بن جيد، الطارف، ص 451.

²- فاطمة الزهراء الفاسي، المرجع السابق، ص 318.

الجزائر العاصمة، كما أبعده عن الاستئناف، باستثناء الحالة الوحيدة التي يبقى فيها الاختصاص لمجلس الدولة كجهة استئناف والمتعلقة باستئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر العاصمة في الدعاوى الموجهة ضد القرارات الصادرة عن السلطات المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، وفقاً للمادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهذه الحالة لم نجد لها مبرراً في ظل توافر مقومات القضاء الإداري الجزائري بعد هذه التعديلات.¹

وبالتالي فإن تخفيف العبء عن مجلس الدولة وسحب العديد من الاختصاصات القضائية منه سيتمكن هذه الهيئة من التفرغ لباقي المهام المسندة إليها سواء على الصعيد القضائي أو التشريعي، ومن أبرزها وظيفة النقض التي نصت عليها المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث أن مجلس الدولة لن يرفض الطعون بالنقض كما كان يفعل سابقاً، لأنه لن يكون قد سبق وأن فصل في النزاع وأصدر قراره، إذ أن الأحكام النهائية بعد هذه التعديلات تصدر عن المحكمة الإدارية للاستئناف، مما يمنح للمتقاضين الحق في استخدام أحد طرق الطعن في الأحكام القضائية.²

كما أن حصر اختصاصات مجلس الدولة وضبطها بدقة سيساهم في رفع أداء هذه الهيئة في مجال الاجتهاد القضائي، فكيف يمكن لمجلس الدولة أن يمارس وظيفة الاجتهاد في المادة الإدارية ويساهم في تقوين وتطوير أحكام ومبادئ القانون الإداري إذا كانت الاختصاصات القضائية المعهودة إليه كثيرة ومتنوعة فضلاً عن وظيفة النقض، بناءً على ذلك فإن هذه التغييرات ستفعل دور مجلس الدولة في مجال الاجتهاد القضائي بما يتماشى مع مضمون الفقرة الثالثة من المادة 179 من الدستور والتي تنص على أن "تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد".³

¹ - مزروزي فارس، المرجع السابق، ص 455.

² - المرجع نفسه، ص 455.

³ - المادة 179 فقرة 03 من التعديل الدستوري 2020، السالف الذكر.

الفرع الثاني: انحسار إشكالية عدم جواز الطعن بالنقض ضد القرارات النهائية الصادرة عن مجلس الدولة.

من بين الآثار السلبية المترتبة على اختصاص مجلس الدولة كجهة قضاء الدرجة الأولى والأخيرة وكجهة استئناف، هو تقريره في اجتهاد قضائي لمبدأ عدم قابلية قراراته النهائية للطعن فيها بالنقض، حيث جاء في قرارها رقم 07304 لسنة 2002: "لا يمكن لمجلس الدولة الفصل بطريق الطعن بالنقض في قرار صادر عنه عملاً بأحكام القانون العصوي 01-98 المتعلق بمجلس الدولة وكذا انطلاقاً من أحكام قانون الإجراءات المدنية".¹

ووفقاً لهذا الاجتهاد القضائي، فإنه لا يجوز الطعن بالنقض ضد قرار صادر حالياً عن مجلس الدولة، مما حرم المتخاصمين من ممارسة طريق من طرق الطعن غير العادية، إلا وهو الطعن بالنقض، المكرس في قانون الإجراءات المدنية الملغى ثم في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بحجة أن المجلس سبق وأن نظر في القضية بقرار صادر عنه.²

إن إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف وإسناد المؤسس الدستوري لها اختصاص الفصل في الطعون بالاستئناف الموجهة ضد الأحكام والأوامر الصادرة ابتدائياً عن المحاكم الإدارية، قد سحب اختصاص الاستئناف الذي كان مسندًا إلى مجلس الدولة بموجب القانون العصوي 22-11 لسنة 2022، وهو السحب الذي جعل القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف قابلة للطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة.

وفضلاً عن ذلك، أصبحت المحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر الجهة القضائية المختصة بالفصل ابتدائياً في الطعون بالإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية الموجهة ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات

¹- قرار مجلس الدولة رقم: 07304، بتاريخ: 23 سبتمبر 2002، مجلة مجلس الدولة، عدد 02، سنة 2002.

²- فاطمة الزهراء الفاسي، المرجع السابق، ص 319.

المهنية الوطنية، وأصبحت بالتبعية القرارات الصادرة عنها ابتدائياً قابلة للطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة.

وبناء على ذلك، تراجعت إشكالية عدم قابلية القرارات الصادرة نهائياً عن مجلس الدولة، وأعيد للمتقاضين في المادة الإدارية طريق من طرق الطعن غير العادية، ألا وهو الطعن بالنقض بعد حرمان دام سنوات عديدة. ولم يبق منها سوى القرارات الصادرة عن مجلس الدولة كجهة استئناف بمناسبة فصله في الطعون بالاستئناف المرفوعة ضد القرارات الصادرة ابتدائياً عن المحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر¹.

حيث أن الحل النهائي لهذه الإشكالية لن يتحقق إلا بإسناد اختصاص الفصل في المنازعات الإدارية المركزية للمحاكم الإدارية.

وتوسيع اختصاصها المنقوص في مجال قضاء الإلغاء وسحب قضاء الاستئناف تماماً من نطاق اختصاص مجلس الدولة ليصبح من اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف وذلك تتيجاً لمسار الإصلاحات التي بدأها المشرع منذ سنة 1996. وعلى الرغم من ذلك، فإنه يمكننا التأكيد جازمين أن هذا الإصلاح الهيكلبي في مجال القضاء الإداري يستحق الثناء والتقدير لكل من المؤسس الدستوري والمشرع.²

الفرع الثالث: رد الاعتبار المبدأ التقاضي على درجتين

أنسذ المشرع قبل التعديلات الأخيرة مهمة الفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وفحص مشروعية القرارات الإدارية للمحاكم الإدارية كقاعدة عامة، مع استثناءات تتضمن الطعون الموجهة ضد القرارات الصادرة عن السلطات المركزية. في المقابل، أنسذ المشرع مهمة الفصل في الطعون بالاستئناف ضد الأحكام التي تصدرها المحاكم الإدارية إلى مجلس الدولة. ومع أن المؤسس الدستوري حينما استحدث هذه الهيئة بموجب أحکام التعديل الدستوري لسنة 1996، اعتبرها بصريح النص هيئه مقومة لأعمال الجهات القضائية

¹- فاطمة الزهراء الفاسي، المرجع السابق، ص 320.

²- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

الإدارية وتسهر على توحيد الاجتهد القضائي في المادة الإدارية، مما يعني أن مجلس الدولة هو محكمة قانون وليس محكمة موضوع منذ تأسيسه¹.

ومع ذلك، فإن اعتراف مجلس الدولة بالاختصاص الابتدائي النهائي، الذي كان مكرساً في المادة 9 من القانون العضوي رقم 01-98 المتعلق بمجلس الدولة، والمادة 901 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية²، ترتب عليه آثار سلبية على مبدأ التقاضي على درجتين. فهذا المبدأ يُعد من الأسس التي يقوم عليها النظام القضائي الجزائري. وعند إسناد الاختصاص الابتدائي النهائي لمجلس الدولة، حُرم المتقاضي في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية ذات الطبيعة المركزية من سلوك طريق الاستئناف، المكرس في القانون العضوي رقم 01-98 المعدل والمتمم، والقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم³.

وبناءً على ذلك، فإن إسناد الاختصاص الابتدائي النهائي لمجلس الدولة أدى إلى انتهاك طريق الاستئناف، وهو أحد طرق الطعن العادي التي كفلها القانون، مما أحدث عدم تكافؤ في الفرص بين المتقاضين في القضاء العادي والقضاء الإداري.

وعلاوة على ذلك فإن هذه الوضعية أثرت سلباً على عمل مجلس الدولة نفسه، حيث حوله الاختصاص الابتدائي النهائي إلى قاضي وقائع، وأغرقه في العديد من الملفات التي كان يمكن أن تُسند للمحاكم الإدارية صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية. ونتيجة لذلك تعقدت إجراءات التقاضي أمام هيئة قضائية عليا، وطال الوقت اللازم للفصل في هذا النوع من المنازعات.

¹- مزوزي فارس، المرجع السابق، ص 451.

²- المادة 901 من القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 13-22 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

³- فاطمة الزهراء الفاسي، المرجع السابق، ص 320.

الفصل الثاني البيئة الإجرائية للمحاكم الإدارية للاستئناف

ومع دسترة المحاكم الإدارية للاستئناف في سنة 2020، صدر الأمر رقم 10-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في سنة 2021¹، الذي رد الاعتبار لمبدأ التقاضي على درجتين في المنازعات الانتخابية. فبعد أن كان الفصل في المنازعة الانتخابية يتم ابتدائياً ونهائياً أمام المحاكم الإدارية، أصبح وفقاً للإصلاح القضائي الجديد يتم ابتدائياً، أي بحكم قابل للاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف².

فضلاً عن ذلك، تم تحويل اختصاص مجلس الدولة الابتدائي النهائي إلى المحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر، بحيث أصبحت تفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية التي يكون طرفاً فيها سلطة مركبة أو هيئة عمومية وطنية أو منظمة وطنية مهنية كجهة الدرجة الأولى أي بقرار قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة³.

ومما لا شك فيه أن تخفيف الضغط على مجلس الدولة جراء الدعاوى التي كان يفصل فيها ابتدائياً ونهائياً سيساهم في اختزال زمن الفصل في الطعون بالنقض، وتحسين إجراءات الاستئناف، مما سيعود بالأثر الإيجابي على المتقاضين وعلى العدالة الإدارية على حد سواء⁴.

¹- الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، السالف الذكر.

²- فاطمة الزهراء الفاسي، المرجع السابق، ص321.

³- نفس المرجع، ص231.

⁴- نفس المرجع، ص 321.

إن مبدأ التقاضي على درجتين يعد من أهم المبادئ التي يرتكز عليها النظام القضائي بشكل عام، والنظام القضائي الإداري بشكل خاص. ولذلك اهتم المشرع الجزائري بتكرисه منذ الاستقلال. ومع تأخر إنشاء محاكم الاستئناف الإدارية، اقتدى المشرع الجزائري بالمشرع الفرنسي الذي لم ينشئ هذه المحاكم إلا في عام 1987، رغم أن المحاكم الإدارية كانت تعمل منذ عام 1953.

منذ اعتماد نظام الازدواجية القضائية في عام 1996، لم يتوقف المشرع الجزائري عن إصدار قوانين جديدة وتعديلات تهدف إلى ضمان حق الأفراد في التقاضي وتحسين الخدمة العامة للعدالة. ولتكريس مبدأ التقاضي على درجتين الوارد في التعديل الدستوري لعام 2020، قام المشرع بإصلاح منظومة القضاء الإداري، مما أدى إلى إنشاء جهة الاستئناف التي كانت من اختصاص مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال القضاء الإداري.

ولضمان تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، نص التعديل الدستوري في المادة 179 على إنشاء محاكم إدارية استئنافية، بالإضافة إلى التعديلات التي شملت النصوص القانونية الإضافية مثل قانون التنظيم القضائي رقم 10-22، وقانون التقسيم القضائي رقم 22-07، وكذلك قانون رقم 22-13، وبذلك أصبحت هناك هيئات قضائية إدارية مختصة بجهاز القضاء الإداري، مهمتها تحسيد الدرجة الثانية للتقاضي كضرورة حتمية نظراً للنتائج السلبية للمرحلة السابقة، مثل تراكم الملفات والضغط الهائل الواقع على عاتق مجلس الدولة.

وهكذا تم إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف بموجب القانون 22-13 الذي عدل القانون 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، رغم أن المشرع قد أشار إلى هذه الهيئات في نصوص دستورية وتشريعية سابقة.

تأتي هيئات الاستئناف الإدارية كحلقة وصل بين المحاكم الإدارية، كجهة قضائية ابتدائية لها الولاية العامة في المنازعات الإدارية، ومجلس الدولة، الذي يختص بالطعن بالنقض ويقوم بتقدير جميع أعمال الهيئات القضائية. وتُستأنف جميع أحكام المحاكم الإدارية أمام محاكم الاستئناف الإدارية، التي حدد المشرع اختصاصها النوعي والإقليمي. هناك ستمحاكم استئناف إدارية في الجزائر، قسنطينة، وهران، بشار، ورقلة، وتمنراست.

كما منح المشرع المحكمة الإدارية للاستئناف بالعاصمة اختصاصاً نوعياً للفصل في الطعون المرفوعة ضد القرارات التنظيمية والفردية الصادرة عن السلطات المركزية والمنظمات الوطنية المهنية، وهو اختصاص كان في السابق لمجلس الدولة، الذي ما زال يحتفظ باختصاص استئناف هذه القرارات بعد صدورها.

ولتحسين الخدمة العامة في مرفق العدالة وتحقيق العصرنة، تم إدخال التعاملات الإلكترونية، بما في ذلك التقاضي الإلكتروني، مما يخفف الإجراءات على المتلقين وموظفي الجهات القضائية، ويكرس التقاضي الإلكتروني أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية الست.

حيث أصبحت الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية ناقلة للنزاع وموثقة للتتنفيذ. وقد أحسن المشرع عملاً بتعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث قضى على المشكلة التي كانت قائمة قبل التعديل الأخير، حيث كانت الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية قابلة للتتنفيذ حتى في حالة استئنافها. كما قلص المشرع آجال الاستئناف من شهرين إلى شهر أمام المحكمة الإدارية للاستئناف، وتقوم المحكمة بالفصل في القضايا الاستعجالية المستأنفة أمامها في مهلة لا تتعدي 10 أيام.

ومن هذا المنطلق توصلنا إلى جملة النتائج من خلال هذه الدراسة الأكاديمية للموضوع التكريس القانوني للمحاكم الإدارية الاستئنافية وتمثل نتائج الدراسة في:

- ❖ تم إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف بموجب التعديل الدستوري لعام 2020، مما استدعي مراجعة المنظومة التشريعية لتوافق مع الأحكام الدستورية. هذا أدى إلى

تشابه النظام القضائي الإداري مع النظام القضائي العادي من حيث الهيكليّة والإجراءات المتّبعة في كلا النظامين من خلال قانون واحد للإجراءات المدنية والإدارية، يتضمّن الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية. كذلك، تم اعتماد أسلوب الإحالّة في العديد من النصوص الإجرائية المعدلة، مما لا يتناسب مع استقلال القضاء والقانون الإداري.

❖ تتشكل المحكمة الإدارية من قضاة يخضعون ل القانون الأساسي للقضاء، حيث يراعي المشرع في تعينهم الرتبة والخبرة في القضاء الإداري بالنسبة لرئيس المحكمة ومحافظ الدولة. رغم التطور في نظام الازدواجية القضائية، إلا أن القضاة الإداريين مثل القضاة العاديين يخضعون لنظام قضائي موحد ويتلقّون تكويناً عادياً لا يأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات الإدارية.

❖ تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف درجة ثانية في المادة الإدارية، وتحتّص المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة درجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية. هذه المنازعات كانت من اختصاص مجلس الدولة الابتدائي والنهائي، مما كان يعتبر انتهاكاً لمبدأ التقاضي على درجتين.

❖ كرس المشرع التقاضي الإلكتروني من خلال النص على إمكانية تقديم عريضة الاستئناف إلكترونياً، مما يخفّف الإجراءات على المتقاضين ويساير عملية عصرنة قطاع العدالة.

❖ فرض المشرع التمثيل الوجوبي بمحامي للتقاضي أمام المحكمة الإدارية للاستئناف.

❖ قلص المشرع مدة رفع الاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف من شهرين إلى شهر واحد، مما يساهِم في سرعة الفصل في القضايا المعروضة أمامها.

❖ جعل المشرع الاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف ناقلاً للنزاع وموقاً للتنفيذ، مما يُعد تطويراً إيجابياً حيث قضى على الإشكاليّات السابقة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية رغم استئنافها.

❖ رد الاعتبار لاختصاص الأصيل مجلس الدولة ألا وهو اختصاص النقض المكرس دستورياً وتشريعياً وذلك بعد إعفاء هذا القضاء العالي من الاختصاص الابتدائي النهائي واحتياط الاستئناف ضد الأحكام والأوامر الصادرة ابتدائياً عن المحاكم الإدارية وإسناد هذين الاختصاصين للمحاكم الإدارية للاستئناف وتخفيف الضغط عليه لكي ليتفرغ لوظيفة النقض وتقويم الاجتهاد القضائي الإداري في البلاد.

ومن خلال هذه الدراسة والنتائج المتوصّل إليها، يمكن طرح بعض التوصيات والاقتراحات المتمثلة في:

- ❖ ضرورة إصدار تشريع خاص بالإجراءات القضائية الإدارية يكون مستقلاً عن قانون الإجراءات المدنية، ويتماشى مع خصوصية إجراءات الدعوى الإدارية التي تهدف إلى حماية المصلحة العامة وسيادة القانون، بعكس الدعوى المدنية.
- ❖ إعادة النظر في تكوين القضاة الإداريين ليكون تكويناً قضائياً إدارياً متخصصاً يتماشى مع خصوصية واستقلال القانون والقضاء الإداري، أو على الأقل الفصل بين المسار المهني للقاضي العادي والقاضي الإداري.
- ❖ تعديل القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء بإضافة الوظائف النوعية الخاصة بالمحكمة الإدارية للاستئناف.
- ❖ إعادة النظر في صياغة المادة 900 مكرر من القانون رقم 13-22 لتوضيح التمثيل الوجبي بمحامي، بحيث يكون المقصود الشخص الخاص دون الأشخاص العامة المعفية من ذلك.
- ❖ وكذا تعديل النصوص الخاصة التي تعطي الاختصاص الابتدائي النهائي للمحاكم الإدارية، كقانون الانتخابات، أو النصوص القانونية التي تعطي الاختصاص الابتدائي النهائي لمجلس الدولة، كقانون الأحزاب السياسية "، وهذا من أجل تكريس مبدأ التقاضي على درجتين لأن هذه الاستثناءات تخرق هذا المبدأ.

❖ سحب الاختصاص الابتدائي للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر وإسناده للمحاكم الإدارية لتصبح هذه الأخيرة صاحبة الولاية العامة في قضاء الإلغاء بشكل كامل وغير منقوص حتى يتسعى للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر التفرغ لاختصاص الاستئناف المسند لها كباقي المحاكم الإدارية للاستئناف وبالتالي إعفاء مجلس الدولة من اختصاص الاستئناف ضد القرارات الصادرة عنها ابتدائياً ليتفرغ هذا القضاء العالي لاختصاصه الأصيل ألا وهو اختصاص النقض وتوحيد الاجتهاد القضائي الإداري في البلاد وهو الإصلاح الكفيل بتوحيد الوظيفة القضائية بين قمة هرمين إثنين هما مجلس الدولة والمحكمة العليا.

قائمة المراجع

أولاً - الكتب

- 1- إبراهيم محمد غنيم: المرشد في الدعوى الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، (مصر) .2006
- 2- إبراهيم مذكر: المعجم الوسيط، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار المعارف، مصر .1972
- 3- بربارة عبد الرحمن: شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 09-08 مؤرخ في 23 فيفري 2008)، الطبعة الثانية، منشورات البغدادي، الجزائر 2009.
- 4- بن ذيب زهير: القضاء الإداري ومعيار تحديد اختصاصه (الأصول، المبادئ، القواعد، الجهات، الإجراءات الاختصاص)، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2018.
- 5- حسين بن شيخ آثمليوا: قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006.
- 6- حليمي محمد الحجار: الوجيز في أصول المحاكمات المدنية، الطبعة الأولى، بيروت، منشورات حلبي الحقوقية، 2007.
- 7- خالد ممدوح إبراهيم: الدعوى الالكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2008.
- 8- خليل بوصنوبرة: الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2010.
- 9- عبد السلام ديب: قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، موقع للنشر ، الجزائر .2009
- 10- عبد القادر عدو: المنازعات الإدارية _ طرق الطعن في الأحكام الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة_ الجزائر.
- 11- على فيلالي: الالتزامات النظرية العامة للعقد، ط3، موقع للنشر ، الجزائر 2013.

- 12- عمار عوادبي: النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، (**نظرية الدعوى الإدارية**، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2014).
- 13- قباليي الطيب: شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية "النظام القضائي الجزائري"، دار بلقيس للنشر، طبعة محسنة وفقاً لأخر التعديلات، الجزائر 2023.
- 14- محمد الصغير بعلي: القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2007.
- محمد الصغير بعلي: الوسيط في المنازعات الإدارية، ط د، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر 2009.
- 17- محمد الصغير بعلي: الوجيز في الإجراءات القضائية، دار العلوم، عنابة 2010.
- 15- محمد الصغير بعلي: الوجيز في الإجراءات المدنية والإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار_ عنابة.
- 19- محمد رفعت عبد الوهاب: المحاكم الإدارية للاستئناف في فرنسا (نظرة عامة على تنظيم القضاء الإداري الفرنسي)، دار الجامعة الجديدة، مصر 2012.
- 20- مسعود شيهوب: المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (الأنظمة القضائية المقارنة المنازعات الإدارية)، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005.
- 21- نبيل صقر: الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى للنشر، عين مليلة، الجزائر.
- 22- هلال العيد: الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، منشورات ليجوند، الجزائر 2017.
- 23- هوم أم الشيخة: الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، دار الهدى، الجزائر 2022.
- 24- يوسف دلاندة: طرق الطعن العادية وغير العادية في الإحکام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري، وفق قانون ١ م ، الجزائر الطبعة 2009.

ثانياً: الرسائل العلمية

أ- أطروحة الدكتوراه

1- اوشن سمية: دور مجلس الدولة في إرساء قواعد القانون الإداري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، السنة الجامعية 2021-2022.

ب: مذكرات الماستر

1- عطوي رائد رياض: طرق الطعن في الدعوى الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف _ المسيلة.

2- مصيد ريم - ناصف راضية: الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص ادارة ومالية، قانون عام، جامعة أكلي محنـد اولـحـاج، البويرة.

3- هادية حليمي: المحكمة الإدارية الاستئنافية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمـه لـخـضـرـ، الـوـادـيـ، 2022-2023.

ثالثاً: المقالات العلمية

1- اغلابي بوزيد- مكي حمـشـة: النظام القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر، مجلة الفكر، المجلد 18، العدد الأول، جامعة محمد خـيـضرـ، بـسـكـرـةـ، صـ302-316.

2- بلول فـهـيـمةـ: المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية (دراسة على ضوء القانون رقم 13-22 الذي يعدل ويتم القانون رقم 09-08)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 07، العدد 04، جامعة زيان عاشور - بالجلفة، 2022، صـ493-511.

3- بن عـيشـةـ عبدـ الحـمـيدـ: طـرقـ الطـعنـ فيـ المـوـادـ الإـدارـيـةـ وـفقـاـ لـأـحـکـامـ قـانـونـ الإـجـرـاءـاتـ المـدنـيـةـ وـالـإـدارـيـةـ، المـجـلـةـ الـجـزـائـرـيـةـ لـلـعـلـومـ الـقـانـونـيـةـ وـالـاقـتـصـاديـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ، العـدـدـ الـسـادـسـ، صـ339-372.

4- فاطمة سـنوـسيـ: الدـورـ الإـجـرـائـيـ لـلـقـاضـيـ الإـدارـيـ فـيـ الدـعـوىـ الإـدارـيـةـ، المـجـلـةـ الـجـزـائـرـيـةـ لـلـعـلـومـ الـقـانـونـيـةـ وـالـاقـتـصـاديـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ، 2007، صـ123-143.

5- فاطمة الزهراء القاسي: المحاكم الإدارية للاستئناف -الأسس والآثار - مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 09، العدد 01، جامعة باجي مختار، عنابة 2023، ص 324-311.

6- محمد أمين مودع: شروط قبول الدعوى على ضوء تعديل قانون الإجراءات، مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، العدد الثاني، جامعة علي لونيسى البليدة، الجزائر 2018، ص ص 147-134.

7- مجلة مجلس الدولة الجزائري، العدد الثامن، 2006، ص 11-308.

8- مزوزي فارس: المحاكم الإدارية للاستئناف ودورها في إرساء دعائم القضاء الإداري في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد الثاني، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف 2023، ص ص 446-458.

رابعا: القوانين

أ- الدستور

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 1996/12/07 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، الجريدة الرسمية، عدد 76 صادر في 08/12/1996 معدل وتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 4 مؤرخ في 2020-12-30 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 الجريدة الرسمية، عدد 82 صادر في 2020-12-30.

ب- النصوص التشريعية

1- الأوامر

- الأمر رقم 01-21، المؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 17، الصادر بتاريخ 10 مارس 2021.

2- القوانين العضوية

- القانون العضوي رقم 11-04 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية العدد 57، الصادر بتاريخ 8 سبتمبر 2004.

- القانون العضوي رقم 22-11 المؤرخ في 09 جوان 2022، يعدل ويتم القانون العضوي رقم 01-98 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واحتصاصاته، الجريدة الرسمية العدد 41، الصادر في 16 جوان 2022.
- القانون العضوي رقم 22-07، المؤرخ في 05 ماي 2022، المتعلق بالتقسيم القضائي، الجريدة الرسمية العدد 32، الصادر بتاريخ 14 ماي 2022.

3 - القوانين العادية

- القانون رقم 22-13، المؤرخ في 12 جويلية 2022، يعدل ويتم القانون رقم 09-08 المؤرخ 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 48، الصادر بتاريخ 17 جويلية 2022.
- القانون رقم 15-03 المؤرخ في 01 فيفري 2015، المتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية عدد 06 الصادر بتاريخ 10 فيفري 2015.
- القانون رقم 22-03 المؤرخ في 25 أفريل 2022 المعدل والمتمم للأمر رقم 57-71 المتعلق بالمساعدة القضائية، الجريدة الرسمية العدد 30 المؤرخ في 27 أفريل 2022.
- القانون رقم 22-10 المؤرخ في 09 جوان 2022، المتعلق بتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية عدد 41، الصادر بتاريخ 16 جوان 2022.

ج - النصوص التنظيمية

1 - المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي رقم 23-120 المؤرخ في 18 مارس 2023، يحدد كيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف، الجريدة الرسمية العدد 18، الصادر بتاريخ 21 مارس 2023.
- المرسوم التنفيذي رقم 22-435 المؤرخ في 11 ديسمبر 2022، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية العدد 84، الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 2022.
- المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998، المتعلق بكيفية تطبيق أحكام القانون رقم 98-02، المتعلق بالأحكام الإدارية.

- المرسوم التنفيذي رقم: 435-22، المؤرخ في 11 ديسمبر 2022، الذي يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف، ج ر عدد 84، لسنة 2022.

خامساً: الاجتهادات القضائية

قرار مجلس الدولة رقم: 07304، بتاريخ 23 سبتمبر 2002، مجلة مجلس الدولة، عدد 02، سنة 2002.

الصفحة	الموضوع
أ	مقدمة
6	الفصل الأول: البيئة القانونية للمحاكم الإدارية الاستئنافية
7	تمهيد
8	المبحث الأول: الإطار القانوني للمحاكم الإدارية الاستئنافية
8	المطلب الأول: مضمون المحاكم الإدارية الاستئنافية
9	الفرع الأول: مفهوم المحاكم الإدارية الاستئنافية
9	أولاً: تعريف المحاكم الإدارية الاستئنافية
10	ثانياً: خصائصها
12	الفرع الثاني: الأساس القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف
12	أولاً: الأساس الدستوري
13	ثانياً: الأساس التشريعي
18	ثالثاً: الأساس التنظيمي
18	المطلب الثاني: تنظيم المحاكم الإدارية الاستئنافية
19	الفرع لأول: تشكيلة المحكمة الإدارية الاستئنافية
19	أولاً: الهياكل القضائية
24	ثانياً: الهياكل غير القضائية
25	الفرع الثاني: قواعد سير المحاكم الإدارية الاستئنافية
25	أولاً: قواعد سير عمل المحاكم الإدارية الاستئنافية المتعلق بنشاطها القضائي
27	ثانياً: قواعد سير عمل المحاكم الإدارية الاستئنافية المتعلقة بنشاطها غير القضائي
28	المبحث الثاني: اختصاص المحاكم الإدارية الاستئنافية
29	المطلب الأول: اختصاص النوعي للمحاكم الإدارية الاستئنافية
29	الفرع الأول: المحاكم الإدارية الاستئنافية كقاضي استئناف
30	الفرع الثاني: المحاكم الإدارية الاستئنافية كقاضي أول درجة
34	الفرع الثالث: المحاكم الإدارية الاستئنافية كدرجة ثانية لتقاضي

34	أولاً: اختصاص محاكم الإدارية الاستئنافية للفصل في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية كقاضي موضوع
36	ثانياً: اختصاص محاكم الإدارية الاستئنافية للفصل في استئناف الأوامر عن المحاكم الإدارية كقاضي استعجال
37	المطلب الثاني: اختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية الاستئنافية
38	الفرع الأول: التوزيع الجغرافي للمحاكم الإدارية للاستئناف
39	أولاً: المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة
39	ثانياً: المحكمة الإدارية للاستئناف بوهران
40	ثالثاً: المحكمة الإدارية للاستئناف بقسنطينة
40	رابعاً: المحكمة الإدارية للاستئناف بورقلة
41	خامساً: المحكمة الإدارية للاستئناف بتامنougst
41	سادساً: المحكمة الإدارية للاستئناف ببشار
41	الفرع الثاني: طبيعة الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية الاستئنافية
42	أولاً: طبيعة الاختصاص
43	ثانياً: نطاق الاختصاص الإقليمي
43	ثالثاً: تنازع الاختصاص الإقليمي
46	رابعاً: في إجراءات الفصل في تنازع الاختصاص
47	الفصل الثاني: البيئة الإجرائية للمحاكم الإدارية الاستئنافية
48	تمهيد
49	المبحث الأول: إجراءات المحاكم الإدارية الاستئنافية
49	المطلب الأول: إجراءات رفع الدعوى أمام جهة الاستئناف
49	الفرع الأول: شروط رفع الدعوى
50	أولاً: الصفة
51	ثانياً: المصلحة
52	ثالثاً: الأهلية

54	الفرع الثاني: إجراءات الطعن بالاستئناف
54	أولاً: التصريح بالاستئناف
55	ثانياً: عن طريق عريضة استئناف
57	ثالثاً: ميعاد رفع الاستئناف والفصل فيه
59	المطلب الثاني: دور قاضي الاستئناف في تسيير الملف القضائي
59	الفرع الأول: الدور الإجرائي للقاضي الإداري أثناء المرحلة التحضيرية
60	الفرع الثاني: دور القاضي الإداري المحاكمة
62	المبحث الثاني: طرق الطعن ضد القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئنافية
63	المطلب الأول: طرق الطعن الغير العادية
63	الفرع الأول: النقض
63	أولاً: أوجه الطعن بالنقض وشروط قبوله
66	ثانياً: إجراءات الطعن بطريق النقض والآثار المترتبة عنه
69	الفرع الثاني: اعتراف الغير الخارج عن الخصومة
70	أولاً: شروط قبول اعتراف الغير الخارج عن الخصومة
71	ثانياً: آثار الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة
72	الفرع الثالث: التماس إعادة النظر
73	أولاً: شروط التماس إعادة النظر
74	ثانياً: آجال التماس إعادة النظر وآثاره
75	المطلب الثاني: آثار استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف
76	الفرع الأول: رد الاعتبار للاختصاص الأصلي لمجلس الدولة
78	الفرع الثاني: عدم قابلية الأحكام القضائية النهائية الصادرة عن مجلس الدولة للطعن فيها بالنقض
79	الفرع الثالث: رد الاعتبار لمبدأ التقاضي على درجتين
82	خاتمة
87	قائمة المراجع

ملخص البحث

من أبرز الإصلاحات القانونية التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020، تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين وذلك بتأسيس المحاكم الإدارية للإستئناف وبهذا حق المشرع الجزائري أهم مبدأ منصوص عليه ضمن نص المادة 179 منه، وكذا المادة 06 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

إذ تعتبر المحاكم الإدارية للإستئناف الدرجة الثانية في الهرم القضائي الإداري والتي تجسد التكريس الفعلي لأهم المبادئ الأساسية التي أقرت بموجب الإصلاح القضائي والتي تقوم عليها مبادئ التنظيم القضائي. ألا وهو مبدأ التقاضي على درجتين على مستوى هرم القضاء الإداري، وذلك بموجب المادة 06 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فهو يعتبر من الضرورات الالزمة التي تتطلبها جملة الإصلاحات الهيكلية والوظيفية لهذا الهرم المتكون من ثلاث مستويات قضائية (محاكم إدارية، محاكم إدارية للإستئناف ومجلس الدولة) وبهذا تم تحقيق وتعزيز فعلي لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية.

الكلمات المفتاحية:

محاكم إدارية إستئنافية* التقاضي على درجتين* إصلاح قضائي* تعديل دستوري * هرم القضاء الإداري *

Research Summary:

One of the most prominent legal reforms brought about by the constitutional amendment of 2020 is the application of the principle of two-level litigation by establishing administrative courts of appeal. Thus, the Algerian legislator achieved the most important principle stipulated in the text of Article 179 thereof, as well as Article 06 of the Code of Civil and Administrative Procedures.

The administrative courts of appeal are considered the second level in the administrative judicial hierarchy, which embodies the actual dedication to the most important basic principles approved under the judicial reform, on which the principles of judicial organization are based. That is, the principle of two-level litigation at the level of the administrative judiciary hierarchy, in accordance with Article 06 of the Civil and Administrative Procedures Law.

It is considered one of the necessary necessities required by the structural and functional reforms of this pyramid, which consists of three judicial levels, administrative courts (administrative courts of appeal and the State Council). Thus, the principle of two-level litigation in administrative matter has been achieved and effectively strengthened.

keywords: Administrative Courts of Appeal "Two-Level Litigation" Judicial Reform "Constitutional Amendment" "Administrative Judicial Pyramid"